

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche  
Scientifique

جامعة عمارثليجي - الأغواط

كلية: الحقوق

القسم: الحقوق والعلوم السياسية

الميدان: الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: الحوكمة ومكافحة الفساد

مطبوعة (دروس)

موجهة لطلبة: سنة أولى المستوى ماستر

# الأجهزة الرقابية المتخصصة

من إعداد: د. عكوش حنان

أستاذ محاضر، جامعة الأغواط

الإيميل: [h.akkouche@lagh\\_univ.dz](mailto:h.akkouche@lagh_univ.dz)

السنة الجامعية: 2025/2024

## مقدمة :

تلعب الأجهزة الرقابية المتخصصة دورًا حيويًا في ضمان الشفافية والنزاهة والمساءلة داخل مختلف القطاعات، سواء كانت إدارية، مالية، قضائية أو حتى بيئية. وتُعد هذه الأجهزة أدوات أساسية لتعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة من خلال مراقبة الأداء وضبط المخالفات والتجاوزات.

تختلف الأجهزة الرقابية المتخصصة من دولة إلى أخرى وفقًا للنظام القانوني والسياسي المعتمد، ولكنها غالبًا ما تشمل هيئات مثل ديوان المحاسبة، وهيئات مكافحة الفساد، وأجهزة الرقابة المالية والإدارية، والهيئات القضائية المختصة بالتدقيق والتحقيق. وتستمد هذه الأجهزة صلاحياتها من القوانين والتشريعات الوطنية التي تحدد مهامها واختصاصاتها وسبل تنفيذها.

في ظل التطورات المتسارعة وتزايد التحديات، أصبح تعزيز فعالية الأجهزة الرقابية المتخصصة ضرورة لضمان الحوكمة الرشيدة، وحماية المال العام، وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية والخاصة. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة هذه الأجهزة، طرق عملها، والتحديات التي تواجهها لضمان تحقيق أهدافها المنشودة.

يُعتبر مقياس الأجهزة الرقابية المتخصصة هامًا في تطوير فهم الطلاب لأدوار ووظائف الأجهزة الرقابية المختلفة التي تعمل على حماية الوظيفة والمال العام.

كما يهدف إلى تعزيز المعرفة القانونية والتنظيمية للطلاب حول الأجهزة الرقابية والإجراءات المنصوص عليها من قبل المشرع لمكافحة الفساد المالي والإداري. ويتضمن المقياس

التعرف على تركيبية وهيكلية الأجهزة الرقابية المختلفة، بالإضافة إلى فهم الأدوار والصلاحيات التي تمنحها القوانين والتشريعات لهذه الأجهزة، كما يُسلط التركيز خاصةً على

دور الأجهزة الرقابية في كشف ومكافحة الفساد المالي والإداري، مما يساهم في تحفيز الطلاب على تطبيق المفاهيم والمبادئ التي يتعلمونها في السياق الواقعي. وبالتالي، يمثل

مقياس الأجهزة الرقابية المتخصصة أداة مهمة في تعزيز الوعي والمسؤولية القانونية للطلاب  
حيال أهمية حماية المال العام وتعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة.

الفئة المستهدفة:

الطور: الماستر

المستوى: السنة اولى

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: الحوكمة و مكافحة الفساد

الأهداف العامة للدرس:

يهدف هذا التعليم الى توسيع وفهم معارف الطالب بمختلف الاجهزة الرقابية الواقعة على  
الوظيفة و المال العام وإبراز الدور الذي منحه المشرع لها من أجل مكافحة الفساد المالي و  
الإداري.

ويقسم مقياس الأجهزة الرقابية المتخصصة إلى ثلاثة محاور أساسية :

المحور الأول : الهيئات الرقابية الإدارية لمكافحة الفساد : تتمثل في :

- رقابة المفتشية العامة للمالية

-رقابة لجان الصفقات العمومية

المحور الثاني : الهيئات الرقابية القضائية لمكافحة الفساد : تتمثل في :

-مجلس المحاسبة

-تدخل القضاء كآلية لمكافحة الفساد

**المحور الثالث: هيئات الرقابة المختصة لمكافحة الفساد: تتمثل في :**

-الرقابة الممارسة من قبل السلطة العليا للشفافية

-الرقابة الممارسة من قبل الديوان الوطني لمكافحة الفساد

وسنتطرق لهذه المحاور من خلال الفصول التالية .

## **الفصل الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية :**

تعد المفتشية العامة للمالية واحدة من أهم الآليات المؤسساتية التي أوكلت لها مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية.

وهي تعد جهازا دائما للرقابة المالية البعدية موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.

### **المبحث الأول : الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية :**

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية عليا مكلفة بالإشراف على التدقيق والرقابة المالية للمؤسسات العامة والهيئات الحكومية. تهدف هذه الهيئة إلى ضمان الاستخدام الأمثل للمال العام وفقاً للمبادئ القانونية والشفافية والمساءلة.

### **المطلب الأول : مفهوم المفتشية العامة للمالية :**

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية وإشرافية تابعة للدولة، تُعنى بمراقبة وتدقيق استخدام المال العام وضمان حسن تسييره وفق القوانين واللوائح المعمول بها.

تعمل المفتشية العامة للمالية عادة تحت إشراف وزارة المالية أو رئاسة الحكومة، ولها استقلالية نسبية تتيح لها أداء مهامها بموضوعية وحياد.

تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها هيئة دائمة للرقابة تسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، تخضع للسلطة المباشر للوزير المكلف بالمالية.<sup>1</sup>

وتعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وشتى المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

أكد المشرع الجزائري على ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية على نحو يضمن الحماية الفعالة للمال العام.

تشكل المفتشية العامة للمالية إلى حد ما " اليدين والعيون " لوزارة المالية " ، وذلك بحسب طبيعة المهام التي تقوم بها، لذا فإن تدعيم هذه الهيئة بوسائل قانونية عملية لتولي هذه المهام بات ضرورة حتمية لتحقيق الكفاءة والمردودية والفعالية في الأداء.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية :

يرتكز الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحدد صلاحياتها واختصاصاتها، حيث تخضع عادةً لوزارة المالية أو لهيئة مستقلة لضمان نزاهتها وفعاليتها. وتشمل مهامها الرئيسية التدقيق المالي والمحاسبي، مراقبة النفقات العامة، تقييم السياسات المالية، والتأكد من الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها.

---

<sup>1</sup> دهمه مروان ، باهي هشام ، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية ، مجلة الباحث القانوني ، المجلد 1 ، العدد 2 ، مارس 2022 ، ص3.

<sup>2</sup> ساحل محمد المالية العامة، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 282.

تعتمد المفتشية في عملها على آليات حديثة في المراقبة والتدقيق، مثل التدقيق الداخلي والخارجي، إضافة إلى التحقيقات الخاصة عند الضرورة. كما تتعاون مع الهيئات الرقابية الأخرى لضمان تحقيق أعلى معايير الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام.

بهذا الإطار، تمثل المفتشية العامة للمالية أداة أساسية في تعزيز الحوكمة الرشيدة وحماية المال العام من أي تجاوزات أو سوء استخدام، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاقتصادي.

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980، الذي حدد مهام وتنظيم هذه الهيئة.<sup>3</sup>

ثم جاء المرسوم رقم 83/502 المؤرخ في 20 غشت 1983 المتضمن التنظيم الداخلي ل/ م. ع. م.<sup>4</sup>

وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات ال / م. ع. م. هذين النصين قد تم إلغائهما .

لقد تمت إعادة النظر في مهام المفتشية العامة للمالية وفي تنظيمها سنة 2008، حيث صدرت أربعة (4) نصوص كما يلي:

المرسوم التنفيذي رقم 08-272 في 6 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.<sup>5</sup>

---

<sup>3</sup> المرسوم رقم 80/53 المؤرخ في 01/03/1980 ، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (10)، الصادرة بتاريخ 1980/03/04.

<sup>4</sup> المرسوم رقم 83/502 المؤرخ في 20/08/1983، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، جرج ج عدد (35) الصادرة بتاريخ 23/08/1983.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 08/272 المؤرخ في 06/09/2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة 07/09/2008.

المرسوم التنفيذي رقم 08\_273 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية<sup>6</sup>.

المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية لل / م. ع. م<sup>7</sup>

زيادة على هذه النصوص الثلاثة، جاء الأمر رقم 08\_201 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 الذي يتم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

### المبحث الثاني : تنظيم المفتشية العامة للمالية :

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية في الجزائر، وتضطلع بمهام التدقيق والتفتيش والمراقبة المالية لضمان الشفافية وحسن تسيير الأموال العمومية.

### المطلب الأول : الهياكل المركزية :

يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية وهذا تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية<sup>8</sup>.

تتمثل الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية فيما يلي:

### 1 - هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون للمالية

---

<sup>6</sup> المرسوم التنفيذي رقم 08/273 المؤرخ في 06/09/2008 ، الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 92/32 المؤرخ في 20/01/1992 ، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ج ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 07/09/2008.

<sup>7</sup> المرسوم التنفيذي رقم 08/274 ، المؤرخ في 06/09/2008 ، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ج ج ج ، عدد 50 ، 07/09/2008.

<sup>8</sup> مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

2 - وحدات عملية يديرها:

مديروا بعثات مكلفون بالتفتيش

3- هياكل دراسات وتفتيش وإدارة وتسيير وهي:

مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص

مديرية المناهج والتقييم والاعلام الآلي.

مديرية إدارة الوسائل عند المراقبين العامين للمالية أربعة (4) فكل واحد منهم اختصاص

يشمل عدد من القطاعات كما يلي:

أ - قطاعات إدارة السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة وكذا الجماعات المحلية .

ب - قطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والاتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.

ت - قطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.

ث- المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية وكذا تدقيق القروض الخارجية.

عدد من مديرو البعثات فهو (20)، وعدد المكلفين بالتفتيش الذين يديرون فرق الرقابة فهو ثلاثين. (30)

أما هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير فهي تتشكل كما يلي:

-مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص تتكون من ثلاثة رئيس دراسات

-مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي تتكون من رئيسين اثنين للدراسات.

-مديرية إدارة الوسائل تضم أربع (4) مديريات فرعية كما يلي:

-المديرية الفرعية للمستخدمين..

-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

-المديرية الفرعية للوسائل العامة

### المطلب الثاني : المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية :

تعد المفتشية العامة للمالية مؤسسة رقابية مالية عليا في الدولة، وتلعب دوراً محورياً في ضمان سلامة إدارة الأموال العامة وحسن استخدامها. فهي تقوم بمجموعة من المهام والاختصاصات التي تساهم في تحقيق هذا الهدف، وتسعى إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في التصرف في المال العام.

دور المفتشية العامة للمالية في إدارة الأموال العامة:

\* الرقابة المالية:

\* التفتيش والتدقيق: تقوم المفتشية بعمليات تفتيش وتدقيق دورية ومفاجئة على مختلف الجهات الحكومية والمؤسسات العمومية التي تتلقى أو تدير أموالاً عامة. تهدف هذه العمليات إلى التأكد من سلامة التصرف في الأموال، والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح المالية، وكشف أي مخالفات أو تجاوزات مالية.

\* مراجعة الحسابات: تقوم المفتشية بمراجعة الحسابات المالية للجهات الخاضعة لرقابتها، والتأكد من صحة البيانات المالية وسلامة التقارير المحاسبية.

\* تقييم الأداء: تقوم المفتشية بتقييم الأداء المالي للجهات الخاضعة لرقابتها، وتقديم توصيات لتحسين الأداء ورفع كفاءة استخدام الموارد المالية<sup>9</sup>.

\* مكافحة الفساد المالي:

---

<sup>9</sup> بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالتشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

- \* كشف المخالفات: تعمل المفتشية على كشف المخالفات المالية والتجاوزات، مثل الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ، وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.
- \* تطوير آليات مكافحة: تساهم المفتشية في تطوير آليات مكافحة الفساد المالي، واقتراح التعديلات اللازمة على القوانين واللوائح المالية لتعزيز الشفافية والمساءلة.
- \* تقديم التوصيات والمقترحات:
- \* تطوير السياسات المالية: تقدم المفتشية توصيات ومقترحات إلى الحكومة والجهات المعنية بهدف تطوير السياسات المالية وتحسين إدارة الأموال العامة.
- \* رفع كفاءة الأداء: تقدم المفتشية توصيات للجهات الخاضعة لرقابتها بهدف رفع كفاءة الأداء المالي وتحسين استخدام الموارد.
- \* نشر التقارير:
- \* تعزيز الشفافية: تقوم المفتشية بنشر تقارير دورية عن أنشطتها ونتائج عمليات التفتيش والتدقيق، وذلك بهدف تعزيز الشفافية وإطلاع الجمهور على أوجه إنفاق المال العام.
- \* أهمية المفتشية العامة للمالية:
- \* حماية المال العام: تساهم المفتشية في حماية المال العام من التبذير وسوء الاستخدام والاختلاس.
- \* تعزيز الشفافية والمساءلة: تعمل المفتشية على تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة، وكشف أي تجاوزات أو مخالفات.
- \* تحسين الأداء المالي: تساهم المفتشية في تحسين الأداء المالي للجهات الحكومية والمؤسسات العمومية، ورفع كفاءة استخدام الموارد.
- \* مكافحة الفساد المالي: تلعب المفتشية دوراً هاماً في مكافحة الفساد المالي، وكشف المخالفات والتجاوزات وإحالتها إلى الجهات القضائية<sup>10</sup>.

<sup>10</sup> أحمد السويقات الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الرقابة على الإدارات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2022.

## المطلب الثالث : مهام المفتشية العامة للمالية:

1. مراقبة تسيير الأموال العامة :التأكد من حسن استخدام الموارد المالية للدولة وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
2. التدقيق والرقابة المالية :إجراء عمليات تفتيش دورية أو فجائية على مختلف المؤسسات والإدارات التي تستخدم المال العام.
3. الكشف عن المخالفات والتجاوزات :التحقيق في حالات الفساد أو سوء التسيير المالي وإعداد تقارير تتضمن التوصيات اللازمة.
4. التأكد من الامتثال للقوانين المالية :ضمان تطبيق القواعد المحاسبية والإدارية المعمول بها في المالية العامة.
5. اقتراح الإصلاحات المالية :تقديم توصيات لتحسين طرق التسيير المالي وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة.

ومن الجهات التي تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية نجد :

- الإدارات العمومية والوزارات.
  - الجماعات المحلية (البلديات والولايات).
  - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجاري.
  - الشركات التي تستفيد من دعم أو تمويل الدولة.
  - أي هيئة أخرى تستعمل المال العام<sup>11</sup>.
- وتتمثل آليات التفتيش والمراقبة في ،
- التفتيش الدوري والمبرمج مسبقاً.
  - التدخل الفجائي بناءً على شكاوى أو تقارير حول سوء التسيير.
  - تدقيق الحسابات المالية وتحليل الوثائق المحاسبية.
  - التعاون مع هيئات رقابية أخرى مثل مجلس المحاسبة ومصالح مكافحة الفساد.

<sup>11</sup> ساحل محمد المالية العامة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 282.

بعد الانتهاء من عمليات التفتيش، تقدم المفتشية تقاريرها إلى وزارة المالية، والتي قد تتضمن توصيات بالإصلاحات أو إحالة بعض القضايا إلى الجهات القضائية المختصة إذا تم اكتشاف تجاوزات خطيرة.

وعليه ، تعدّ المفتشية العامة للمالية في الجزائر من الهيئات الرقابية الأساسية التي تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير الأموال العامة. من خلال مهامها في التدقيق والرقابة والتقييم، تعمل على كشف الاختلالات المالية والإدارية وضمان حسن استخدام الموارد العمومية وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

رغم دورها الحيوي، تواجه المفتشية تحديات مثل نقص الموارد البشرية واللوجستية، إضافة إلى ضرورة تعزيز استقلاليتها وتحديث آليات عملها لمواكبة التطورات المالية والإدارية. إن تحسين كفاءة هذه الهيئة وتفعيل توصياتها يظلان أمراً ضرورياً لتعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الجزائر.

### خلاصة الفصل الأول :

تُعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية عليا تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العامة.

كما تعتبر مؤسسة رقابية هامة تلعب دوراً محورياً في ضمان سلامة إدارة الأموال العامة وحسن استخدامها. فهي تساهم في حماية المال العام، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتحسين الأداء المالي للجهات الحكومية والمؤسسات العمومية<sup>12</sup>.

المفتشية العامة للمالية في الجزائر هي هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية، تتمثل مهمتها الأساسية في مراقبة وضبط تسيير الأموال العامة وضمان الشفافية والمساءلة المالية في المؤسسات والإدارات العمومية.

---

<sup>12</sup> أحمد السويقات الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الرقابة على الإدارات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2022.

من خلال مهامها الأساسية، مثل التدقيق والمراقبة والتقييم، تساهم المفتشية في ترشيد الإنفاق العام وتحسين أداء المؤسسات الحكومية. كما تلعب دورًا محوريًا في مكافحة الفساد وتعزيز المساءلة، مما يعزز الثقة في الإدارة المالية للدولة. ولتحقيق فاعليتها، ينبغي تعزيز استقلاليتها، وتحديث آليات عملها، وتكثيف التنسيق مع مختلف الهيئات الرقابية لضمان حوكمة مالية سليمة ومستدامة.

## الفصل الثاني : رقابة لجان الصفقات العمومية:

تعد رقابة لجان الصفقات العمومية عملية تهدف إلى ضمان الشفافية، النزاهة، واحترام القوانين المنظمة للصفقات العمومية. وتنقسم هذه الرقابة إلى عدة أنواع وفقًا للمرحلة التي تتم فيها المراقبة والجهة التي تقوم بها.

يُعتبر القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أغسطس 2023<sup>13</sup>، الإطار القانوني الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح وشفاف، مما يسهل الوصول إليها، خاصة عبر إدراج الرقمنة وترقية الإنتاج الوطني .

صدر القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أغسطس 2023، ليحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى تبسيط وتوضيح إجراءات الصفقات العمومية، مما يسهل الوصول إليها ويعزز الشفافية. كما يركز على إدراج الرقمنة وترقية الإنتاج الوطني .

و من المستجدات التي جاء بها القانون 12-23:

---

<sup>13</sup> قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر العدد 51 الصادر في 6 غشت 2023.

إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، تم استحداث هذا المجلس ليحل محل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع التركيز على الطابع الاستشاري وبعض المهام الرقابية .

الرقمنة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، تم التأكيد على ضرورة استخدام البوابة الإلكترونية لتسهيل الإجراءات وتعزيز الشفافية، مع الانتقال من الاستخدام الاختياري إلى الإلزامي .

بالإضافة إلى ذلك، يهدف القانون إلى ترقية الإنتاج الوطني وحماية البيئة خلال عملية إبرام الصفقات العمومية، مما يعكس التزام الجزائر بتطوير اقتصادها الوطني.

و تكتسي الصفقات العمومية أهمية خاصة تبرز بصورة جلية من خلال ارتباطها الوثيق بالخزينة العمومية ، كما تعتبر الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة ، كما فرض المشرع الرقابة عليها بمقتضى آليات و تدابير صارمة من خلال سنه لقوانين و نصوص تنظيمية ، تتمثل أساسا في أشكال الرقابة المعروفة بالرقابة القبلية نص عليها القانون الجديد 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية في القسمين الأول والثاني من الفصل الأول سواء رقابة المجلس الوطني للصفقات العمومية و الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أو الرقابة الخارجية المتمثلة في لجان الصفقات العمومية المتمثلة في كل من اللجنة الجهوية ، لجنة الصفقات العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، اللجنة الولائية ، لجنة البلدية ولجنة الصفقات العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري).

## المبحث الأول : الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية :

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها ، فهي أكثر تغلغلا في صميم النشاط الإداري ، لضمان سير العمل الإداري وحماية المصالح المالية ، وتمارس هاته الرقابة على الصفقات العمومية من خلال لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة<sup>14</sup>.

وتعرف الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بأنها هي مجموعة من الإجراءات والآليات التي تعتمدها الإدارة العمومية لضمان أن عمليات إبرام وتنفيذ الصفقات تتم وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مع تحقيق مبادئ الشفافية، النزاهة، وحسن استخدام المال العام.

## المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

لم يقر المشرع بتحديد أعضاء اللجنة في القانون 23-12 بل منح سلطة التقديرية المسؤول المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في إختيار عدد أعضاء اللجنة بموجب مقرر مع مراعاة بعض الاجراءات.

مقارنة مع المرسوم الرئاسي 15-257 وهذا حسب المادة 152 ، إذ تباشر مهام الرقابة الداخلية وفقاً لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة تدعى " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التي أصبحت في شكل تركيبة موحدة بعد أن عرفت في شكل نظام اللجنتين في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 الملغي ويعود سبب الجمع بين اللجنتين واعتماد لجنة واحدة " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض . إلى علاج و إيجاد حلول لظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفت مختلف التنظيمات السابقة لقانون الصفقات العمومية ، وهذا متعلق بالمصالح المتعاقدة المركزية التي كانت تبرم الكثير من عقود الصفقات العمومية خلال سنة واحدة.

<sup>14</sup> سعيد القليب بن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقاً للقانون الصفقات العمومية رقم 15-247 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02 ع 6، 2017، ص 59.

كما نصت المادة 96 من القانون 12-23 على " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة ، لجنة دائمة أو أكثر تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، يختارون لكفاءتهم<sup>15</sup>.

بالمقارنة نجد أن القانون الجديد 12-23 الجديد وضع نفس الشروط والتشكيلة للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، كما سلط الضوء على عنصر التأهيل أي الانتقاء الجيد للكفاءات المسند لها عملية الرقابة للقيام بالعمل الاداري و التقني.

### الفرع الأول: شرط الكفاءة في الاعضاء :

بغية الوصول إلى نجاعة العمليات المتعلقة بالصفقات ومن بينها الرقابة الداخلية الممارسة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض نجد المشرع الفرد الباب الثالث من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 لموضوع التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث أوجبت المادة 212 منه تلقي الموظفين والاعوان العموميين المكلفين بتحضير و إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية تكوينا مؤهلا في هذا المجال..

بالمقارنة نجد أن القانون 12-23 نص على شرط الكفاءة في الاعضاء في المادة 08 على " يستفيد الموظفون و الاعوان المكلفون بتحضير و إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية ، من دورات تكوين مؤهل لتحسين المستوى وتجديد المعارف ، تضمنها الهيئة المستخدمة في إطار برامج نموذجية للتكوين."

ويحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا للمصلحة المتعاقدة ويتمتعون بالخبرة و المؤهلات على اختلافهم وحتى تكون لديهم القدرة على تحليل العروض المقدمة وبدائل العروض والاسعار الاختيارية عند الاقتضاء<sup>16</sup>.

<sup>15</sup> الزهرة التوجي، مروة خديمو، رقابة لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات

شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة ورقلة ، 2021-2022 ، ص 9.

<sup>16</sup> حلايمية إبتسام ، ضمانات إختيار المتعامل المتعاقد في الصفة العمومية ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع التنظيم الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2016، 82.

## الفرع الثاني : شرط الانتماء لمصلحة المتعاقدة:

يتمثل في صفة الموظف العمومي و التي يجب أن يتصف بها أعضاء اللجنة ، وعلى هذا الاساس لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا من ضمن أعضاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، وهذا أمر منطقي لانهم يشكلون رقابة سياسية ويمارسون صلاحياتهم في إطار قانون البلدية و الولاية فلا يمكن أن يشكلوا في نفس الوقت رقابة إدارية تتطلب اشخاص ذوي كفاءة وخبرة مهنية.

فيعتبر شرط انتماء اعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة مساس كبير باستقلالية اللجنة وفعاليتها وشفافية اعمالها ، حيث كان يفترض أن يكون من بين أعضاء اللجنة من لا ينتمون إلى المصلحة المتعاقدة ولا يخضعون للسلطة الرئاسية المسؤول المصلحة المتعاقدة حتى تكون هناك شفافية ومصداقية و استقلالية في عمل اللجنة ، وكذا فإن المشرع لم يحدد عدد أعضاء اللجنة ولا مدة عضويتهم وترك الأمر مسألة تقديرية المسؤول المصلحة المتعاقدة ليطم القضاة على ظاهرة تعيين الاعضاء من خارج المصلحة الأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الاهداف الضيقة للمشرفين على المصلحة المتعاقدة ، وهذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها للصفقات العمومية.

## المطلب الثاني : مهام لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض:

هذه الصلاحية تعتبر عملا تمهيديا شكليا من خلال التحضير المادي الملفات المتعاملين المتعهدين المتقدمين للمنافسة في موضوع الصفقة ، فبعد أن تستلم اللجنة متمثلة في رئيسها ملفات العارضين من المصلحة المكلفة باستلامها ، حيث يفترض أن يتم ذلك بموجب وصل استلام يحدد عدد العرضين.

و ترتيبهم حسب تاريخ الايداع ، مع الإشارة أن نظام الصفقات العمومية لم يحدد إجراءات هذه المرحلة ومع ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة إتخاذ الاجراءات التي تحمي بها حقوق

العارضين وتضمن شفافية الاجراءات إلى غاية تسليم الأظرفة وتقييم العروض وتتجلى مهام اللجنة في مرحلتين ، وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى وتقييم العروض كمرحلة ثانية .

### الفرع الأول: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة:

تعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على تحرير محاضر فتح تدون في سجل خاص بها وفق ما نصت عليه المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وكذا التوقيع بالأحرف الأولى في ملفات العارضين كضمانة للشفافية والمساواة بين العارضين المرشحين لطلب العروض أو بالنسبة لما ينتج من إقتراح توجهه للمصلحة المتعاقدة.

إن المهام الموكلة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتجسد في الاحكام التي نصت عليها المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المعدل و المتمم ، و المتمثلة في:

تبدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بإنتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط و إبعاد العروض الغير المطابقة<sup>17</sup>.

حيث تتولى هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وتتولى خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية و إقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها لاقى دفتر الشروط.

- المرحلة الثانية: إذ تتولى خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض للاطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين ودراستها وصولا لاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا.

---

<sup>17</sup> محمد معروف مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة ، المجلد 7 ع 2، 2020 ، ص 247.

## الفرع الثاني : مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض :

تبرز أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض و إنتقاء أفضلها، لذلك فقد اسند لها المشرع وفقا لنص المادة 72 من المرسوم الجديد القيام بإقضاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو الموضوع الصفقة ، وفي الحالات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولي لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة وذلك عند الاقتضاء<sup>18</sup>.

وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، وفي المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم ، وصولا إلى إختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية ، على أنه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا تبث أن منحه الصفقة سترتب عليه هيمنته على السوق أو إختلال المنافسة في القطاع المعني.

تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة بالنسبة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، حيث تكمن هذه الأهمية من خلال مراعاة صحة طلبات العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة من ناحية ، وكذا عملية التقدير و الاقتراح الأفضل العروض في ظل تعدد معايير الانتقاء لبعض الصفقات العمومية من ناحية أخرى.

ونصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه .

وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمهام عديدة<sup>19</sup>.

<sup>18</sup> ميدون إيمان ، آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية للمؤسسات الصحية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة،

جامعة تلمسان ، الجزائر ، المجلد 10 ، ع 01 ، 2020 ، ص 44.

<sup>19</sup>أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247(ملغى).

## المطلب الثالث : المجلس الوطني للصفقات العمومية:

تبنى القانون 23-12 بعض الاصلاحات الجديدة كالهيئة التي تدعى " المجلس الوطني للصفقات العمومية " وهي هيئة ملحقة بوزارة المالية تغلب عليه إختصاصات إستشارية بحتة على خلاف الهيئة التي الحقت بذات الوزارة في ظل القانون السابق المسمى " سلطة ضبط الصفقات العمومية " لاسيما في مجال الفصل في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاجانب.

## الفرع الأول : مدى إستقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية:

نصت المادة 104 الفقرة الأولى من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية على :  
ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية ، يدعى في صلب النص " المجلس الوطني .

نستخلص من خلال إستقراء نص المادة أعلاه أن إستقلالية المجلس الوطني سواء الوظيفية أو العضوية هي نسبية، في انتظار صدور التنظيم الذي يحدد تشكيلتها وصلاحتها ، وهذا يشكل مظهر من مظاهر تقليص الاستقلالية ، فإنشاؤه لدى الوزير المكلف بالمالية يجعله في تبعية و يحد من استقلاليته<sup>20</sup>.

تظهر الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة من خلال ضمان إستقلالها الاداري ، وكذلك منح لها سلطة وضع أنظمتها الداخلية و ايضا الاعتراف لها بكل من الاستقلال المالي و الشخصية القانونية.

لذلك يكون من الضروري التعجيل بإصدار التنظيم المتعلق بالسلطة الضابطة وتضمينه مظاهر تعزز استقلاليته وحيادها في القيام بالمهام الرقابية المنوطة بها كالتابع الجماعي في تشكيلتها وتنوع صفات أعضائها وتعدد جهات إقتراحهم وتعيين بالإضافة إلى إشتراط الكفاءة و الخبرة لعضويتهم وإخضاعها لمبادئ الحياد كنظام التنافسي وإجراء التنحي و

<sup>20</sup> رئيس أمينة ، قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 ، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة، المجلد 09 ، ع 01 ، 2024 ، ص 608.

الالتزامات الوظيفية ، و الأمر ذاته من الجانب الوظيفي بمنحها صلاحية إعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه ومنحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري.

### الفرع الثاني : إختصاصات المجلس الوطني للصفقات العمومية:

يتولى المجلس حسب نص المادة 104<sup>21</sup> من القانون الجديد السالف الذكر المهام التالية:

الاستشارة و المساعدة و الدراسة و فحص اي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية ،

إقتراح ، بالاتصال مع المصلحة المختصة و إبداء الرأي حسب الحالة ،

-إقتراح ، بالاتصال مع المصالح المختصة ، مشاريع الاجراءات التي يحتمل تعميمها وإصدار التعليمات والسلوك الواجب إتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها

-إقتراح ، بالاتصال مع المصالح المختصة ، تدابير من اي طبيعة ، لاسيما ذات الطبيعة القانونية التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في المادة 5 من هذا القانون

-إبداء الرأي ، قبل المصادقة في دفاتر البنود الادارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات.

-البت ، في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الاهمية الوطنية في أي مشروع دفتر شروط ، وصفة عمومية وملحق والطعون عند الاقتضاء وفقا للحدود المحددة.

- إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العمومية. ما يميز مجال الصفقات العمومية في المرسوم الجديد 12-23 هو تغلب الطابع الاستشاري لها بالتنسيق والتعاون أولا مع الوزارة الوصية.

<sup>21</sup> المادة 104 من القانون 12-23 .

## المبحث الثاني : الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:

تتمثل هذه الرقابة على عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة على حساب المعيار المالي و المعيار العضوي لمشروع الصفقة وغاية هذه الرقابة هي التحقق من مطابقة الصفقات العمومية من طرف المصالح المتعاقدة للنصوص القانونية و التنظيمية ، وكذا التحقق من مدى التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية بإعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتأشير التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة هاته الرقابة نص عليها القانون 12-23 في المواد من 98 إلى 100 .

### المطلب الأول : لجان الصفقات العمومية :

حسب نص المادة 98 من القانون 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على " تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات إختصاص لجان الصفقات العمومية " حيث تقوم بهذه الرقابة لجان المصلحة المتعاقدة بالرقابة على مشروعية الصفقة كضمانة لحماية المال ل من خلال التأكد من مدى مطابقة إبرام الصفقة للقانون.

### الفرع الأول: لجان المصلحة المتعاقدة:

إن القانون 12-23 الجديد لم يشر إلى تشكيلة و إختصاصات لجان الصفقات العمومية مقارنة بالمرسوم الرئاسي 15-247 الذي نص عليها صراحة ، حيث تتمثل لجان المصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية على لجنة الصفقات البلدية، لجنة الصفقات الولائية ، اللجنة الجهوية ، لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري ، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري

### أولا : اللجنة البلدية للصفقة العمومية :

#### 1 . تشكيلة اللجنة:

تمثيلا لمختلف الاطراف والجهات الادارية ذات العلاقة على مستوى الولاية ، تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، رئيسا

ممثل المصلحة المتعاقدة

منتخبين إثنين (02) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي

ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية).

- عند الاقتضاء، يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة<sup>22</sup>.

## 2- إختصاصتها:

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية ...

تختص لجنة الصفقات البلدية حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن الحدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم ومراقبة دفاتر الشروط وم الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الاداري لحاجات المصلحة أو الصفقة

-بالنسبة لصفقات الاشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي دينار (2000.000.000)

دج).

---

<sup>22</sup> على سايح جبور ، اللجنة البلدية للصفقات العمومية كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، المجلد 57 ، ع 02 ، 2020 ، ص ص 443 444.

-بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

-بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

ومن أجل إضفاء الشفافية على عملية إختيار المتعامل المتعاقد ، نجد أن المشرع الجزائري الزم الادارة نشر قرار المنح المؤقت في نفس الجرائد و النشرة الرسمية للمتعامل العمومية التي تم فيها نشر الاعلان عن الصفقة ولجنة البلدية أجل عشرون (20) يوما لمنح التأشيرة أو رفضها ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة...

**ثانيا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية:**

#### **1 - تشكيلة اللجنة:**

تتشكل هذه اللجنة وفقا لما نصت عليه المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 من

تتشكل هذه اللجنة وفقا لما نصت عليه المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 من

الوالي أو ممثله ، رئيساء

ممثل المصلحة المتعاقدة

ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

ممثلين إداريين (02) عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية و مصلحة الحاسبة)

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة بناء، أشغال

عمومية ، (ري).

عند الاقتضاء

مدير التجارة بالولاية.

نلاحظ من خلال استقراء التشكيلة المشار إليها أعلاه، أن هناك تباين ملحوظ في تشكيلتها ضمن القوانين و التنظيمات السابقة للصفقات العمومية في الجزائر .

## 2- إختصاصتها :

ينعقد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بمناسبة ممارستها لمهمة الرقابة الخارجية وفقا للثلاثة معايير تتمثل على التوالي في الشخص المعنوي العام المبرم للصفقة ، مبلغ الصفقة و أخيرا طبيعة الصفقة<sup>23</sup>..

ينعقد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري المحلية طبقا القانون الولاية رقم 12/07 و ينعقد اختصاصها بالنسبة ل:

دفاتر الشروط والصفقات العمومية و الملاحق التي تبرمها الولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري طبقا للمادة 108 من القانون 12/07 المتعلق بالولاية .

دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها المؤسسات الولائية التي تنشئها الولاية بناء على نص المادة 108 من قانون الولاية المذكور أعلاه

دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي مثل الجامعات.

الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة بمائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج هذا فيما يخص صفقات إنجاز الاشغال و إقتناء اللوازم ، وخمسي (50) مليون دينار جزائري

---

<sup>23</sup> بن علي عبد الحميد ، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة بجاية، المجلد 1. ع 2 ، 2017، ص 231.

(50.000.000) دج فيما يخص صفقات الخدمات ، وعشرون مليون دينار جزائري  
(20.000.000) دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

**ثالثا : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:**

### **1 تشكيلة اللجنة:**

وتتشكل هذه اللجنة من : الوزير المعنى أو ممثله رئيسا ، ممثل المصلحة المتعاقدة ، ممثلين  
إثنين عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة ، ممثل عن الوزير  
المعنى بالخدمة حسب موضوع الصفقة بناء أشغال ، ري) عند الاقتضاء ، ممثل عن الوزير  
المكلف بالتجارة ، على أن الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد قائمتها بقرار من  
الوزير المعنى<sup>24</sup>.

### **2. إختصاصتها:**

لإنعقاد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية يجب توافر معيارين :

#### **أ: المعيار العضوي:**

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح  
الخارجية الجهوية للادارات المركزية.

#### **ب المعيار المالي:**

ينعقد إختصاص اللجنة طبقا لنص المادة 171 من المرسوم 15-247 التي تنص على (((  
تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن الحدود والمستويات المحددة في المطات من 1 إلى  
4 من المادة 184 وفي المادة 139 حسب الحالة (...)) أي في حدود السقف المالي  
الخاص باللجنة القطاعية للصفقات:

<sup>24</sup> نوال ايرارين، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، المركز  
الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة ، المجلد 3 العدد 1، 2015، ص 197.

صفقات الاشغال التي يقل أو يساوي 1 مليار .

صفقات اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي 300 مليون دينار .

صفقات الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي 200 مليون دينار .

صفقات الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي 100 مليون دينار .

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة حيث يتمن رفع الطعن أمانم اللجنة المختصة في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية الصفقات المتعامل العمومي أوفي الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ إنقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على

لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد إنقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة.

رابعا : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

### 1 . تشكيلة اللجنة:

تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية من:

ممثل عن السلطة الوطنية، رئيسا .

المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .

مثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية و المدير العامة للمحاسبة.)

ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة بناء، ري، أشغال) عند الاقتضاء.

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويتم تحيدي قائمة الهياكل الغير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني.

## 2. إختصاصتها :

تختص هاته اللجنة طبقا لنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية:  
صفقة الاشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000) د.ج.

صفقة اللوازم التي يساوي التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة دينار جزاري (330.000.000) د.ج.

صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مليون دينار جزائري (1000.000.000) د.ج.  
وكذلك كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز بزيادة أو نقصان بنسبة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

## الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

نصت المادة 102 من القانون 12-23<sup>25</sup> على تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية . يقصد باللجنة القطاعية اللجنة التي تحدث لدى كل دائرة وزارية وتكون معنية بالصفقات العمومية التي تدخل في دائرة اختصاصها.

<sup>25</sup> المادة 102 من القانون 12-23.

أولاً: تشكيلة اللجنة يعين الوزير المعني أعضاء لتشكيلة اللجنة القطاعية بناء على إقتراح من الوزير ويتمثل هؤلاء الاعضاء في :

الوزير المعني أو ممثل رئيساً ممثل عن المصلحة المتعاقدة ممثلان (02) عن القطاع المعني.

ممثلان (02) عن وزير المالية، ممثل عن وزير التجارة..

ثانياً: إختصاصتها :

كما تتولى اللجنة في المجال التنظيمي ما يلي:

تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين

177 و 190 من المرسوم 15-247.

أما فيما يخص الرقابة على الجانب المالي فهي تقوم بالفصل في كل مشروع:

دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار

دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ،

دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثمائة

مليون دينار (300.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .. دفتر شروط أو

صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار

(200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

. دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائة

مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

دفتر شروط او صفقة أشغال أو لوازم الإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم 15-247 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك. ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم 15-247

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، وذلك في إطار صلاحيتها ولحساب دائرة وزارية أخرى.

وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر من التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة ، وكما يسير اجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم 15-247

- بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للرقابة الخارجية نلاحظ أن الغرض الأساسي من فرضها و أهم أثر ينتج عنها هو ما يتعلق بالتأشيرة من اجل البدء في الصفقة ، وعلى الرغم من اختلاف الاختصاصات الواسعة الممنوحة لهذه الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية إلا أننا نلاحظ أن هذه الرقابة غير فعالة ولا تحقق الاهداف المرجوة كونه يشوبها بعض الغموض و النقص فيما يتعلق بمجال رقابتها أو حتى الزامية قراراتها .

وفي الأخير نجد أن المشرع وضع أجهزة وهيئات رقابة على الصفقات العمومية تتمثل في هيئات الرقابة الداخلية وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، و المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي تم إنشاؤه في ظل القانون الجديد 23-12 ، وهو هيئة ملحقة بوزارة المالية، أما بخصوص الرقابة الخارجية فتتمثل في لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة اللجنة البلدية لصفقة العمومية ، اللجنة الولائية للصفقات العمومية اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ، و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية مع تحديد تشكيلة و إختصاص كل لجنة على حدى وهذا للحد من إجراءات البيروقراطية حفاظا على المال العام بالدرجة الأولى.

### خلاصة الفصل الثاني :

تُعتبر رقابة لجان الصفقات العمومية آلية ضرورية لضمان الشفافية، النزاهة، وحسن استخدام المال العام في تنفيذ المشاريع العمومية. فمن خلال المراقبة القبلية والبعدية، تسهم هذه اللجان في الحد من التجاوزات وضمان احترام القوانين والإجراءات التنظيمية المعمول بها.

وبالرغم من الدور الهام الذي تؤديه هذه اللجان، إلا أن فعالية رقابتها تبقى رهينة بتوفر الكفاءة والخبرة لدى أعضائها، إضافةً إلى ضرورة تعزيز آليات الرقابة والتقييم المستمر لأداء الصفقات العمومية. لذا، فإن تطوير التشريعات، والاعتماد على الرقمنة، وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية، تبقى من الحلول التي من شأنها تحسين منظومة الصفقات العمومية وضمان تحقيق الأهداف التنموية المرجوة.

لذا، فإن تحقيق فعالية أكبر لهذه الرقابة يتطلب التزاماً حقيقياً من جميع الفاعلين، بما في ذلك الإدارة العمومية، الهيئات الرقابية، والمتعاملين الاقتصاديين، لضمان حسن تنفيذ الصفقات العمومية وفقاً لمبادئ الحكامة الرشيدة وحماية المال العام.

## الفصل الثالث : مجلس المحاسبة و مكافحة الفساد:

يعتبر مجلس المحاسبة من الأدوات الأساسية لضمان الحوكمة الرشيدة وحماية المال العام في الجزائر.

مجلس المحاسبة في الجزائر هو هيئة عليا مستقلة للرقابة المالية، أنشئ بهدف ضمان الاستخدام القانوني والفعال للمال العام. يعمل على مراقبة تنفيذ الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية.

نص دستور 2020 في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة في المادة 184 منه والتي نصت على مايلي ،

المادة : 184 تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

وجاء في الفصل الثاني بعنوان مجلس المحاسبة المادة 199 والتي نصت على ،

المادة 199 : مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره

يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

### **المبحث الأول : الإطار التنظيمي لمجلس المحاسبة :**

مجلس المحاسبة في الجزائر هو مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بمراقبة استخدام الأموال العامة وضمان شفائيتها. يتم تنظيمه وفقاً للدستور الجزائري وقانون مجلس المحاسبة، ويهدف إلى تعزيز الرقابة المالية وضمان حسن تسيير المال العام.

### **المطلب الأول : مفهوم مجلس المحاسبة :**

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافقة العمومية. وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية . ويساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية<sup>26</sup>.

و ما يميزه عن غيره من الهيئات الرقابية هو تمتعه بالإستقلال العضوي وتمتعه بالسلطات والصلاحيات الكفيلة بقيامه برقابة بعدية فعالة على تسيير الأموال العمومية<sup>27</sup>.

إن المشرع بإصداره للأمر رقم 95-20 المعدل بموجب الأمر رقم 10-02<sup>28</sup> أعاد تنظيم مجلس المحاسبة ليكرس بعض الصلاحيات بشكل أوسع في مجال الرقابة على استعمال الأموال العمومية والقيم والوسائل العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات، مهما كان الوضع القانوني لمسير هذه الأموال، كما أعاد هذا الأمر الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة.

### **المطلب الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة :**

يضم مجلس على هيكلية بشرية، وأخرى تنظيمية وهو ما سنتناوله فيما يلي .

### **الفرع الأول : التشكيلة البشرية المجلس المحاسبة:**

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة قضائية، وتضم ما يلي:

---

<sup>26</sup> بلونين أحمد ، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية ، دار هومة ، 2016 ، ص 65.  
<sup>27</sup> لطفاوي محمد عبد الباسط ، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام ، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، مخبر القانون البحري والنقل ، مجلد12 ، ع3 ، 2020 ، ص129.  
<sup>28</sup> أمر رقم 95-20 المعدل بموجب الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 50 ، 2010.

## أولاً : رئيس مجلس المحاسبة:

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، ويتولى بهذه الصفة مهمة الإشراف على تسيير وتنظيم المجلس تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية (المادة 03 من الأمر 95-23، ج و عدد 48 سنة (1995).<sup>29</sup>

وبهذه الصفة يقوم بما يلي : يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، ويكلف بإدارة علاقات المجلس مع كل من رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية وكل أعضاء الحكومة، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير المجلس وفعاليتيه، ويوافق على برنامج النشاط السنوي والكشف التقديري لنفقات المجلس، كما يسهر على تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويوزع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة، ويرأس جلسات الغرف عند الضرورة ويتتبع المسار المهني لكل قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه.

المادة 41 من الأمر 95-20 ، ج و عدد 39 سنة .1995

كما يخول له القانون الداخلي للمجلس إعداد مذكرات لضبط اقتراحات برامج نشاط الرقابة وحصائل إنجازها، وإعداد و التقرير السنوي، والتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية العامة للدولة ( المادة 3 من المرسوم الرئاسي 95/377 ، ج ر عدد 72 سنة.(1995)

## ثانياً : ديوان المجلس:

يزود رئيس المجلس بديوان يتكون من رئيس ديوان ومديرين للدراسات وتتمثل مهامه خاصة في تنظيم العلاقات العامة للمجلس مع المؤسسات العمومية الوطنية والأجنبية، والقيام بكل أعمال الدراسة والاستشارة التي تطلب من مجلس المحاسبة .<sup>30</sup>

<sup>29</sup> (المادة 03 من الأمر 95/23، ج و عدد 48 سنة (1995).

<sup>30</sup> المادتين 5 و 6 من المرسوم الرئاسي 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 70 ، 1995.

### ثالثا : نائب رئيس المجلس:

يعين باقتراح من رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي ويساعده في نادية مهامه، كما يمكنه في حالة حدوث مانع أو غياب أحد رؤساء الغرف أن يستخلفه في رئاسة الغرفة.<sup>31</sup>

### رابعا : الناظر العام:

يتولى الناظر العام مهام النيابة العامة، ويمارس الصلاحيات القضائية المجلس المحاسبة في الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يتولى إدارة العلاقة بين المجلس والجهات القضائية ويسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عنه، وخاصة الإجراءات القضائية التي تخص مجال الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويوقع العقوبات التي تخص تقديم الحسابات بانتظام في حالة التأخر أو الرفض أو التعتيل المادة 43 من الأمر 95-20.

### خامسا : رؤساء الغرف:

يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويشترط فيهم الخبرة والكفاءة، ويتولى رؤساء الغرف بهذه الصفة تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في البرنامج السنوي، ويرأسون جلسات الغرف والفروع ويديرون المداولات، كما يمكن لرئيس مجلس المحاسبة تكليفهم بأي مهمة أخرى .

---

<sup>31</sup> المادة 42 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

يتابع رؤساء الفروع الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تاديتها ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، كما يرأسون جلسات الفروع ويديرون مداولاتها.<sup>32</sup>

### سابعا : المستشارون والمحاسبون:

يعين المستشارون والمحاسبون بموجب مرسوم رئاسي من بين أعوان القطاع العام التابعين لأملاك التفتيش والرقابة الذين يتمتعون بخبرة وتجربة كبيرة معترف بها قصد مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته القضائية

كما يساعد قضاة مجلس المحاسبة في أداء مهامهم مدققين ماليين في مجال تدقيق الحسابات والذين نص عليهم المرسوم التنفيذي 01-420<sup>33</sup>.

### الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمجلس المحاسبة:

علاوة على التشكيلة البشرية يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية:

#### أولاً: الغرف:

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية، وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي، إضافة إلى غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية. كما يلي:

#### 1 - الغرف الوطنية:

<sup>32</sup> المادة 45 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

<sup>33</sup> المرسوم التنفيذي 01-420 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 80 ، 2001.

يحدد مجال تدخل الغرف الوطنية في القطاعات الثمانية التالية : المالية. السلطة العمومية والمؤسسات العمومية الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية. التعليم والتكوين الفلاحة والري المنشآت القاعدية والنقل التجارة والبنوك والتأمينات الصناعات والمواصلات.

## 2 - الغف الإقليمية:

يبلغ عددها تسعة غرف موزعة على المستوى الوطني كما يلي: عنابة قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار

وتقاديا لتنازع الاختصاص النوعي والإقليمي للغرف صدر القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي حدد مجال تدخل كل غرفة وطنية والاختصاص الإقليمي لكل غرفة إقليمية .<sup>34</sup>

## ثانيا : النظارة العامة:

تختص النظارة بمهام النيابة العامة، والتي تسند مهامها للناظر العام بمساعدة نظار مساعدين، يتراوح عددهم بين 3- على مستوى مقر المجلس وبين مساعد ومساعدين اثنين على مستوى كل غرفة جهوية، وتزود النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك كل من رئيس المجلس والناظر العام في تحديد صلاحياتها (المادتين 20 و 21 من المرسوم الرئاسي (95/377)

## ثالثا : كتابة الضبط

المجلس المحاسبة كتابة ضبط يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي وتكلف الكتابة بتبليغ التقارير والقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة كما تتسلم وتسجل الحسابات التي يدعها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وتحفظ أرشيف المجلس المتعلق بصلاحياته،

<sup>34</sup> القرار الصادر في 16 جانفي 1996، ج ر عدد 06، 1996.

وتحدد جدول أعمال الجلسات، كما تمسك ملفات وسجلات الغرف وتحضر الجلسات وتدون القرارات المتخذة المواد من 22-24 من المرسوم الرئاسي (377-95) .

#### رابعاً : الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:

يشتمل مجلس المحاسبة على الأقسام التقنية والمصالح الإدارية الآتية : قسم تقنيات التحليل والرقابة قسم الدراسات ومعالجة المعلومات مديرية الإدارة والوسائل المادة من 25 من المرسوم الرئاسي 377-95.

#### خامساً : مكتب المقررين العاميين:

تنشأ بالمجلس لجنة للبرامج والتقارير، والتي يترأسها رئيس المجلس وتتكون من ثلاث مقررين عاميين وتسندها مهام إعداد وتحضير مشاريع التقارير التالية : مشروع التقرير السنوي مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي القانون ضبط الميزانية مشروع التقرير التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي المجلس المحاسبة وتنفيذه المادة من 07 من المرسوم الرئاسي (95-377).<sup>35</sup>

#### المبحث الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة :

لا شك بأن آليات الرقابة التي يتمتع بها مجلس المحاسبة لها الدور الكبير في تحسين الأداء الحكومي خاصة في مجال تطبيق الأنظمة والقوانين وكذا الانضباط في تسيير الميزانية والمالية ورقابة نوعية التسيير تصب في مجملها في تجسيد مبدأ المساءلة بالإضافة إلى مبادئ الشفافية من خلال تقديم حسابات التسيير بالنسبة لتسيير المحاسبين العموميين والحسابات الإدارية من جهة وكذلك مبدأ حكم القانون من خلال رقابة مطابقة القوانين والأنظمة المتعلقة بالتسيير المالي وأيضا تجسد من جهة أخرى مبدأ الكفاءة والفعالية من

<sup>35</sup> المرسوم الرئاسي 377-95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 70 ، 1995.

خلال الرقابة على نوعية التسيير التي تتضوي على الفعالية والكفاءة والاقتصاد المادة 69 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

### المطلب الأول : وجوب تقديم الحسابات بالنسبة للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

لابد لتحقيق الشفافية في تسيير المال العام أن تصرح كل هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عن حساباتها حول كيفية استعمالها للاعتمادات المالية التي تمنح لها كل سنة مالية في إطار ضرورة الإفصاح في عملية التدقيق و المراقبة، وانطلاقا من هنا ألزمت المادتين 60 و 63 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم<sup>36</sup> كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بوجوب تقديم حساباتهم لمجلس المحاسبة تحت طائلة الغرامات مالية وتأخيري ، حيث وتطبقا لنص المادتين 60 و 63 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره، تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 الذي يحدد بصفة مؤقتة كيفية تقديم الحسابات المجلس المحاسبة.

### الفرع الأول : تقديم الحسابات الإدارية للأمرين بالصرف:

باعتبار الأمرين بالصرف مسيروا لهيئات ومرافق عمومية رغم أنهم لا يمثلون سلكا متخصصا يضطلع بمهام التسيير ولا يمارسون وظيفة محاسبية كتلك التي يمارسها المحاسبون العموميون وبحكم الصلاحيات التي خولها لهم القانون بموجب اكتسابهم هذه الصفة عن طريق التعيين أو الانتخاب، فهم ملزمون بمسك محاسبة إدارية ، تهدف أساسا إلى تمكينهم من متابعة استعمال الاعتمادات المالية المرخص لهم بتنفيذها في إطار الميزانية، وللإطلاع بسهولة على مجمل العمليات المالية التي يتم إنجازها<sup>37</sup>.

<sup>36</sup>أنظر المادتين 60 و 63 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

<sup>37</sup> المادة 3 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ، ج ر ج ج صادر في 10 جويلية (1984).

ولقد نصت المادة 63 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم الأمرين بالصرف بتقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات والأجال المحددة عن طريق التنظيم.

### الفرع الثاني : تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين:

يمسك المحاسبون العموميون محاسبة أكثر دقة من تلك التي يمسكها الآمرون بالصرف، وهذا بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليهم والتي لا تتوقف فقط على التنفيذ المادي للعمليات المالية وتقييدها في السجلات المحاسبية، بل تتعدى ذلك إلى مراقبة شرعية تلك العمليات المنجزة ، ومن ثم فإنهم ملزمون بإعداد حسابات تسيير ختامية وتقديمها لمجلس المحاسبة حسب المادة 60 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

وبهذا الصدد يتولى مجلس المحاسبة تقييم هذه الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها حسب المادة 74 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم<sup>38</sup>، سالف الذكر والتي جاء فيها: يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها، ومن المفيد التنويه في هذا الخصوص إلى أنه في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها<sup>39</sup>.

بعدها يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة إجراء التدقيقات لمراجعة حسابات التسيير ويتم ذلك بموجب أمر ، وبمجرد تعيينه يقوم بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مدققين تقنيين من مجلس المحاسبة بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها، ويتوج عمله بإعداد تقرير كتابي بيدي فيه معايناته وملاحظاته

---

<sup>38</sup> أمر رقم 95-20 المعدل بموجب الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 50 ، 2010.

<sup>39</sup> شوقي يعيش تمام ،عزيزة شبري ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016، ص ص 534-544.

والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه، وتشير المادة 88 من الأمر رقم 95-20<sup>40</sup> المعدل والمتمم بأن هذا التقرير يتم إرساله من طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل الملف على تشكيلة المجلس المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل فيه أية مخالفة على عاتق المحاسب وبقرار مؤقت في الحالة العكسية<sup>41</sup>.

في حالة البت في ملف المحاسب العمومي بقرار مؤقت يبلغ المعني بالأمر، ويمنح له أجل شهر لإرسال إجابته ووثائقه الثبوتية لإبراء ذمته إلى مجلس المحاسبة مع ملاحظة أنه يحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التبليغ، كما يمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المعني عند الاقتضاء، وفي كل الأحوال يعين رئيس الغرفة المعنية مقررا مراجعا للحسابات يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب العمومي ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة الذي بدوره يرسله إلى الناظر العام من أجل تقديم استنتاجاته بشأن تقرير المقرر قبل أن يعرض كل الملف على تشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي.

تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري قد أخضع طائفة من المحاسبين أطلق عليهم تسمية المحاسب الفعلي لمراجعة الحسابات، إذ تشير المادة 86 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم سالف الذكر أن مجلس المحاسبة يراجع حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون ويصدر بشأنها أحكاما وفق الشروط والإجراءات المطبقة لمراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

---

<sup>40</sup> أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، 1995.

<sup>41</sup> عزة عبد العزيز، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية عدد 32،، ديسمبر 2012، ص 153-167.

## المطلب الثاني : رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية:

تعني رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين، وتشمل أيضا أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية أو يدخل فيها دون أن تكون له صفة قانونية ، حيث يتولى مجلس المحاسبة عند مراقبة تسيير مصالح الدولة والهيئات العمومية المختلفة والجماعات المحلية التأكد من احترام قواعد الانضباط الميزانياتي والمالي سواء بصفة تلقائية أو بعد إخطاره من طرف السلطات المؤهلة وزير المالية ، وزير الداخلية .... إلخ) فيما يخص الوقائع التي تنسب إلى الأطراف الخاضعة لسلطتهم وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 101 من الأمر رقم 95-20 السابق الإشارة إليه<sup>42</sup> فإذا عاين المجلس مخالفات لهذه القواعد سواء تعلق الأمر بأخطاء أو مخالفات متعمدة والتي يترتب عنها فرقا واضحا للأحكام التنظيمية المطبقة على استعمال وتسيير الأموال العمومية ، فإنه يقوم بتحميل المسؤولية المترتبة عن تلك الأخطاء والمخالفات للجهات المعنية ومن ثم الحكم على مرتكبي تلك المخالفات بغرامات في حالة ثبوت مسؤوليتهم عنها .

وتعتبر مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخرينة أو بهيئة عمومية وقد عدت المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم<sup>43</sup> في خمسة عشر (15) حالة تمثل مخالفة لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية وهي كالتالي:

### 1 - خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

<sup>42</sup> أمر رقم 95-20 المعدل بموجب الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 50 ، 2010.

<sup>43</sup> أمر رقم 95-20 المعدل بموجب الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 50 ، 2010.

- 2- استعمال الاعتمادات التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- 3- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- 4 -الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- 5 - خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الاعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- 6 -تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- 7 - الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- 8-عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- 9 -التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- 10 - كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- 11 - التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

12 - الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.

13- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

14- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزات من طرف الإدارات والهيئات العمومية.

15 - تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

يظهر من خلال نص المادة 88 أعلاه أن المشرع الجزائري قام بتعداد مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك راجع لعدم إمكانية الحصر الدقيق والشامل للمخالفات والأخطاء التي تتميز بالسرعة والتطور والتأقلم مع النصوص القانونية<sup>44</sup>.

وتنجر على هذا النوع من الرقابة جملة من العقوبات القانونية على المخالفات سألغة الذكر التي يرتكبها الموظفون الإداريون بمناسبة القيام بوظائفهم، والتي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخرزينة العمومية أو بهيئات عمومية وتتمثل هذه الجزاءات في فرض غرامات على حسب مقتضى الحال في حق مرتكبي هذه المخالفات لا تتعدى قيمتها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة وإذا تعددت الغرامات فإنه لا يمكن الجمع بينهما إلا في حدود المبلغ الأقصى المذكور سابقا.

<sup>44</sup> صديق بن حسين ، دور آليات مجلس المحاسبة الجزائري كجهاز أعلى للرقابة المالية في تجسيد مبادئ الحكم الرشيد ، مجلة المفكر ، ، المجلد 17 ، العدد 02 ، 2022 ، 249.

إذا كانت المخالفة التي يرتكبها العون أو الممثل أو القائم بالإدارة في الهيئة العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تمثل خرقاً لأحكام تشريعية أو تنظيمية أو تتجاهل التزامات لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، فإن المبلغ الأقصى للغرامة يكون ضعف مبلغ المرتب السنوي للموظف.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يقع التعارض بين تطبيق المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة والعقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، أي أن أحكام مجلس المحاسبة وقراراته يمكن أن تسري على المعني بالموازاة مع الأحكام القضائية الأخرى.

كما يجدر الإشارة أنه يمكن لمجلس المحاسبة أن يقرر حالة العفو على مرتكبي المخالفات التي نصت عليها المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم<sup>45</sup> في إطار رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية متى أثبتوا بأن تصرفاتهم كانت تنفيذاً لأمر سلمي أو أي شخص مؤهل لإعطاء هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحل مسؤولية صاحب الأمر محل مسؤوليتهم وهذا لأنهم تصرفوا بموجب مبدأ طاعة المرؤوس للرئيس.

### خلاصة الفصل الثالث :

في الختام، يُعدّ مجلس المحاسبة الجزائري هيئة دستورية مستقلة تُسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام. من خلال مهامه الرقابية والتدقيقية، يهدف المجلس إلى ضمان حسن استخدام الموارد المالية للدولة، والكشف عن أي تجاوزات أو سوء تسيير قد يضر بالاقتصاد الوطني. كما يُمثل أداة فعالة لدعم الحكم الرشيد وتعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة. ولضمان فعاليته، من الضروري تعزيز استقلالته وتحديث آلياته بما يتماشى مع المعايير الدولية للمراقبة المالية.

<sup>45</sup> أنظر المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

## الفصل الرابع : تدخل القضاء كآلية لمكافحة الفساد :

يعد الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول وتقوض أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي الجزائر، يمثل القضاء أداة أساسية في محاربة هذه الظاهرة، حيث يلعب دورًا حيويًا في تطبيق القوانين الرادعة وملاحقة الفاسدين وضمان تحقيق العدالة.

عملت الجزائر على تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد من خلال سنّ قوانين صارمة، مثل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وإنشاء هيئات متخصصة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. كما تم تفعيل دور الجهات القضائية، بما في ذلك المحاكم المتخصصة والنيابة العامة، لمتابعة قضايا الفساد بكفاءة وشفافية.

ورغم الجهود المبذولة، لا تزال هناك تحديات مرتبطة بمدى فعالية تطبيق القوانين، وسرعة البتّ في القضايا، وتعزيز استقلالية القضاء، مما يتطلب إصلاحات مستمرة لضمان بيئة قانونية وقضائية أكثر صرامة في مواجهة الفساد.

### المبحث الأول : جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها :

يعد الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات وتعيق التنمية المستدامة، حيث يؤدي إلى تبديد الموارد، وانعدام الثقة في المؤسسات، وغياب العدالة الاجتماعية. ويشمل الفساد مجموعة واسعة من السلوكيات غير القانونية أو غير الأخلاقية، مثل الرشوة، المحسوبية، ، اختلاس الأموال العامة، .....

### المطلب الأول : جرائم الفساد في قانون مكافحة الفساد :

يتخذ الفساد أشكالًا كثيرة من خلال الممارسات التي يقع فيها الموظف العمومي، مما يجعلها تقع تحت العقاب. كما تتجلى هذه الممارسات أساسًا في العديد من الأفعال الموصوفة كجرائم فساد، تذكر منها.

### الفرع الأول : الرشوة :

تعد الرشوة مدخلا للانحراف بالوظيفة العامة، لأنها تجعل الأولوية في أداء الخدمات العامة لأكثرهم مالا وتأثيرا ومعرفة بفنون غواية الدولة، بدلا من أن تكون الأولوية في أداء الخدمات

العامّة ينعقد للأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الانتفاع بها. كما تعد مدخلا لفساد موظفي الدولة أيضا، لأنها تؤدي إلى إثرانهم دون سبب مشروع على حساب الآخرين، بدل التزامهم بأداء الخدمات للمواطنين بغير مقابل .

كما أن تفشيها يؤدي إلى الإحساس بانعدام العدالة وشيوع التفرقة بين المواطنين. وتأخذ الرشوة في القانون الجزائري عدة صور، منها جريمة رشوة الموظفين العموميين المعاقب عليها بالمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>46</sup> والتي نصت على أنه : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 دج

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2 كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

والرشوة في مجال الصفقات العمومية المعاقب عليها بالمادة 27، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28)، والرشوة في القطاع الخاص ( المادة 40 من نفس القانون<sup>47</sup>).

#### الفرع الثاني : اختلاس الموظف العمومي للممتلكات:

يأخذ فعل الاختلاس في هذه الجريمة في القانون الجزائري 5 صور على نحو ما نصت عليه المادة 29 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، هي الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي للغرض الشخصي أو لفائدة الغير<sup>48</sup>.

<sup>46</sup> 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>47</sup> أنظر المواد 27، 28، 40 من قانون مكافحة الفساد المعدل والمتمم.

<sup>48</sup> عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل، السنة الجامعية 2016-2017، ص 21.

المادة 29 : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا ، أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها" .

#### الفرع الثالث : إساءة استغلال الوظيفة:

إذ يلجأ أصحاب المناصب العامة خاصة المناصب النوعية منها إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية شخصية سواء لهم أم لأقاربهم وذويهم، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، مما يحول هؤلاء بمرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء في تجارة كونهم مسؤولين حكوميين، وهم بذلك يقومون بإساءة استخدام السلطة من خلال الغش والاحتيايل والإضرار بالثقة التي منحتها لهم الدولة .

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة إساءة استغلال الوظيفة كجريمة مستحدثة في القانون الجزائري بموجب المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم كنوع من المتاجرة بالوظيفة.

المادة 33 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

#### الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية :

تعد الصفقات العمومية أكثر الميادين التي يكثر فيها الفساد المالي لأنها تمول بأموال الخزينة العامة وترصد لها الدولة اعتمادات مالية ضخمة، لذلك أولى لها المشرع أهمية قصوى بأن جعل الإدارة عند إبرامها للصفقات تخضع لتشريع خاص وحدد على وجه الدقة المبادئ والإجراءات التي يتعين مراعاتها واحترامها عند إبرام أي صفقة بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من هدر المال العام وردع ما ينشأ عنه من جرائم. وقد تضمن

قانون الوقاية من الفساد<sup>49</sup> ومكافحته ثلاث صور لجرائم الصفقات العمومية هي جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية نصت عليها في الفقرة 1 من المادة 26 من هذا القانون، وبنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة التي نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة 26، والرشوة في الصفقات العمومية التي نصت عليها المادة 27 منه.

المادة 26 : "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

1- كل موظف عمومي يمنح عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح أو المساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات.

2 كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

وقد كان الهدف من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته حسب ما جاء في المادة الأولى منه هو:

دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص

وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

---

<sup>49</sup> قانون رقم 06-01 ماضي في 20 فبراير 2006 ، ج ر 14 في 08 مارس 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26-08-2010، ج ر 50 ، 2010.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لأغلب جرائم الفساد، أنها تتميز بكونها جرائم ذات الارتباط بذوي الصفة، إذ لا تقع أغلبها إلا من شخص تتوفر فيه صفة الموظف أو من في حكمه، أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظف العمومي<sup>50</sup>.

### **المطلب الثاني : الغرض من تشديد العقوبة في جرائم الفساد:**

يعود إقرار المشرع في تشديد العقوبة إلى سببين جوهريين وهما: كون أن الجرائم السابق ذكرها تقع على الأموال العامة التي يعتبرها الكثير وسيلة للتلاعب بين يدي الموظفين. وأيضاً نظراً لحساسية بعض الوظائف التابعة للدولة مساساً بنزاهتها.

### **الفرع الأول : حماية المال العام:**

قام المشرع بتشديد العقوبة في جرائم الفساد كون جرائم المال العام أكثر أهمية من الجرائم المضرة بالمال الخاص، ذلك لأنها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر، ويمثل عدواناً صارخاً على مصلحة عليا للدولة تهز بالثقة في كيانها الاجتماعي وتهدد بالثقة العامة في مؤسسات الدولة وكيانها<sup>51</sup>.

كما أن المشرع شدد العقوبة أكثر في الرشوة في مجال الصفقات العمومية كونها المجال الخصب الذي تتداول فيه الأموال العمومية، ووسيلة سهلة للتلاعب بها في مجال العقود التي يبرمها الموظف من مزايدات ومناقصات.

### **الفرع الثاني : عدم المساس بنزاهة الوظيفة العامة:**

إقرار المشرع لتغليب العقوبة في جرائم الفساد يعود إلى طبيعة هذه الجرائم كونها تمس بالوظيفة العامة، لأن هذه الأخيرة يتطلب فيمن يمارسها قدرا من الأمانة حتى يتحقق غرضها، لهذا كان التشديد حصنا لتلك الوظيفة من استغلالها استغلالا يخرج من الغرض من وجودها، وحتى لا تكون السلطات الممنوحة للموظف مجرد حماية وستار لإخفاء جرائمهم واعتداءاتهم على الوظيفة العامة<sup>52</sup>.

<sup>50</sup> نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، إبتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 22.

<sup>51</sup> رحامية عماد الدين المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفقه والقانون العدد التاسع د بن يوليو 2013، ص108.

<sup>52</sup> حنان براهيم، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5 بسكرة، ص 147.

مثلا عندما شدد العقوبة على فئة معينة من الموظفين كالقضاة وضباط الشرطة وغيرهم المحددين في المادة 48 كونهم يراعون حقوق الأفراد والساهرين على تطبيق القانون لمن يخالفه، فكيف إذن أن يخالفوا القانون؟، فمن الأولى إذن أن يعاقبوا بأكثر مما يعاقب به الموظف العادي<sup>53</sup>.

### **المبحث الثاني: الجهات المختصة في مكافحة الفساد :**

انطلاقا من تحديد جرائم الفساد وأساليب التحري الخاصة بها وكذا الجزاءات التي تستوجبها هذه الجرائم، هناك الجهات القضائية الجزائية العادية وكذا الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، ودورهما في مكافحة الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها بصفة خاصة، وفي المقام الثاني نعرض على بعض الأجهزة والهيئات القضائية الأخرى وغير القضائية الخاصة أو المتخصصة ذات الصلة إلى جانب بعض فئات الضبط القضائي وعلاقتها وأدوارها التنسيقية بكل من الجهات القضائية الجزائية العادية والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في هذا الشأن. سيتم التطرق لكل هذا من خلال هذا المبحث.

### **المطلب الأول : دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد :**

يلعب القضاء، بمختلف أشكاله وصوره ودرجاته الدستورية والقانونية المدنية والجزائية والإدارية - العامة والخاصة، التأديبية والزجرية، التقليدية والمستحدثة - أدوارا هامة ومتنوعة في حياة الدول والحكومات الأمم والشعوب الأفراد والمجتمعات الهيئات والمؤسسات ... فهو يحمي المجتمع من الفساد ومن كل الآفات ويحمي الأموال والممتلكات العامة من التبيد والتخريب، والاقتصاد الوطني من النهب والتلاعب والمساس والتهريب، ويحمي حقوق الإنسان وحياته وكراماته من الإهانات والتضييق والاعتداءات والإكراهات عبر تكريسه لجملة من المبادئ والأسس التي تقوم على حماية هذه الحقوق والحريات، ويمنح للأفراد - على وجه سواء وبدون أي مقابل - الحق في اللجوء إلى مؤسساته القضائية المختلفة، من غير تضييع لأي حق من الحقوق لأي شخص من الأشخاص طبيعيا كان أو معنويا، حاميا للجميع حق الطعن والتقاضي على درجات، وضامنا لهم ما يكفله الدستور من حريات فردية

<sup>53</sup> قانون رقم 06-01 ممضي في 20 فبراير 2006 ، ج ر 14 في 08 مارس 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26-08-2010، ج ر 50 ، 2010.

وجماعية، وهذا سواء عند امتثالهم أمام جهاته القضائية، فهو مقيد بمبدأي الشرعية الجزائية وقرينة البراءة اللذان يحققان ضمانات لكل الأشخاص، أو عند المحاكمة، حيث يضمن لهم حقوقا تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، إن قبل صدور الحكم أو بعده، في ضل محاكمة عادلة تستند إلى معايير قوامها الشرعية . ولكي يجسد القضاء الدور المنوط به دستوريا وقانونيا، في كل ما سبقت الإشارة إليه - ولاسيما حماية المجتمع من الفساد ومن كل الآفات - لابد أن تتوفر له جملة من الشروط المظهرية والموضوعية كالتأطير الهيكلي والتكويني، المادي والبشري، وكالاستقلالية والحياد في أعماله ونشاطاته وأحكامه وقراراته....

### الفرع الأول : دور الجهات القضائية بوجه عام :

للحديث عن دور هذه الجهات القضائية العادية "التقليدية" في مكافحة الإجرام بوجه عام يفترض استعراض بعض المعلومات عن تأسيسها ونشأتها عن الجرائم التي تختص بها، عن تعريفها وبيان مفهومها عن آليات عملها وسيرها، وعن أصنافها واختصاصاتها .... لكن بما أن المجال لا يتسع لكل ذلك فإننا سنكتفي باستعراض بعض هذه المسائل على أن يتم ذلك بالنعو التالي:

**أولا :المحاكم الابتدائية** هي جهات قضائية القاعدية، متواجدة عبر غالبية الدوائر ، ولكل محكمة اختصاص إقليمي، يغطي عددا من البلديات محصورة بموجب قانون التقسيم القضائي.

والمحاكم الابتدائية نوعان:

أ محاكم ذات اختصاص قضائي عادي.

ب محاكم ذات اختصاص قضائي إداري.

أقسام المحكمة : تحتوي جميع المحاكم على سبعة أقسام رئيسية، وهي: القسم المدني، قسم الأحوال الشخصية، القسم الاجتماعي، القسم التجاري، القسم العقاري، القسم الاستعجالي، القسم الجزائي، وقسم الأحداث.

**ثانيا : المجلس:** بمقتضى الأمر رقم 11 -97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي<sup>54</sup>، تمت برمجة 48 مجلس، موزع حسب التقسيم الإداري ويحدد التقسيم

<sup>54</sup> الأمر رقم 11 -97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي.

القضائي الاختصاص الإقليمي للمجالس الذي يبقى مختلفا عن الاختصاص الإداري بالمعنى الضيق.

كما يضم رئيسا ورؤساء غرف ومستشارين ونيابة عامة ومصلحة كتابة الضبط. وينقسم كل مجلس إلى عدة غرف قد تنفرع إلى أقسام، عند الاقتضاء.

تعتبر غرفة الاتهام، المؤسسة على مستوى كل مجلس جهة قضائية للتحقيق، من الدرجة الثانية. ولرئيس غرفة الاتهام، صلاحية مراقبة نشاط غرف التحقيق والإشراف عليه. كما تقوم غرفة الاتهام بمراقبة نشاطات ضباط الشرطة القضائية.

**ثالثا: المحكمة العليا :** تم إنشاء "تأسيس" المحكمة العليا سنة 1963<sup>55</sup>، وهي أعلى مؤسسة قضائية تقوم أعمال المجالس القضائية والمحاكم "جهات القضاء العادي وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي للنظام القضائي على كامل التراب الوطني، كما تسهر على احترام القانون.

وتتشكل المحكمة العليا من ثمان غرف مدني وعقاري واجتماعي وجنائي والجنح والمخالفات والأحوال الشخصية والغرفة التجارية والبحرية وغرفة العرائض)، كما تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية التسيير. ويرجع تسيير المصالح الإدارية إلى أمين عام، يساعده رئيس قسم إداري ورئيس قسم الوثائق. وتختص المحكمة العليا، لاسيما في الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم باستثناء الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري

**رابعا: محاكم الجنايات** هي الجهة القضائية المختصة في النظر في الأفعال الموصوفة بالإجرامية والجنح والمخالفات المشابهة، وكذا الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية وإرهابية، المحالة بقرار نهائي من غرفة الاتهام وله كامل السلطة لمحاكمة الأشخاص الكبار والأحداث الذين بلغوا من السادس عشر وارتكبوا جرائم إرهابية محالة بقرار نهائي من غرفة الاتهام. كما تفصل في الأخير، بثلاثة قضاة، يساعدهم مساعدان محلفان.

**خامسا: المحكمة العليا للدولة:** وتعتبر هيئة سياسية أكثر منها جهة قضائية (رغم ورودها في الفصل الثالث من الباب الثاني للدستور والمتعلق بالسلطة القضائية)، ذلك أنها أنت

---

<sup>55</sup> بموجب القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المعروض بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

خصيصا من أجل محاكمة رئيس الجمهوري يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما. فهي لا تفصل في أي منازعات أو قضايا غير الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى فيما يخص رئيس الجمهورية، أو الجنايات والجنح فيما يتعلق بالوزير الأول.

وبغض النظر عن الطبيعة القانونية (ملائمة أو غير ملائمة أو التكيف المحكمة العليا للد القانوني سليم أو غير سليم لهذه المؤسسة أو الهيئة " الدولة"، لكن واعتبارا لأهميتها - إما على المستوى القضائي أو على الصعيد السياسي - فيتمثل دور القضاء العادي في الفصل في جرائم الرشوة والإختلاس فكليةما إعتداء على الأموال، لذا نص المشرع الجزائري على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم وعلى القاضي، أن يحكم بالعقوبات المقررة قانونا دون الإرتكاز على الظروف المخففة.

ومن ثم يكون للقضاء دورا علاجيا بما يتضمنه من عقاب للمجرمين الذين تثبت إدانتهم، وما تحدثه العقوبة من أثر في نفوس الأفراد والموظفين. فدور القضاء الإداري يتجلى في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية فله أن يلغي القرارات غير المشروعية ويجيز القرارات المشروعة.

#### الفرع الثاني: دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بوجه خاص:

بداية يجب أن نشير إلى أن هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع قد نصت عليها المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه بقولها : تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وهي جهات تعتبر جديدة نسبيا في نظامنا القانوني والقضائي إذ لم يتم استحداثها إلا سنة 2006 فقط.

إن فكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة تعود إلى سنة 2004 هذا في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها ورغبة المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم التي تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الإقتصاد والأمن الوطنيين، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية<sup>56</sup> بموجب

<sup>56</sup> الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 2206 الصادر في ج ر رقم 84، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006.

القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 الذي إستحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة والمحاكم ذات الاختصاص الموسع.

وهذه الأقطاب القضائية المتخصصة التي تأتي لترافق الترسانة القانونية، والتي أوجدتها وزارة العدل، وأنت في سياق محاولة محاربة إنتشار تلك الجرائم التي أثرت على المجتمع الجزائري كتهريب الأموال، والإتجار بالمخدرات والفساد بكل أنواعه، وجرائم الصرف والجريمة المنظمة وجرائم المعلوماتية والتي تعتبر كلها جرائم جديدة<sup>57</sup>.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/348، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والذي حدد قائمة المحاكم المعنية وهي أربعة محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة محكمة ورقلة، محكمة وهران.

ولقد نص هذا التنظيم على الإختصاص الإقليمي للمحاكم الأربع وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وهو يشمل مجموعة من المحاكم على سبيل الحصر.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في ظل القانون 14/04 وكذا المرسوم رقم 348/06 لم يسمح بتمديد الإختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، وهذا بموجب المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب الأمر رقم 14/04 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف، وهذا دون النص على جرائم الفساد.

**المطلب الثاني: الهيئات الخاصة وأجهزة الضبط القضائي المعنية بمواجهتها للفساد تنسيقا مع القضاء:**

مما يلاحظ على سياسة المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة عموما والفساد خصوصا أنه أنشأ وخصص عدة أجهزة لهذا الغرض فمنها ما هو "دستوري" مستقل (شكلا) وتابع (موضوعا) الرئاسة الجمهورية، ومنها ما هو "قانوني" تابع وظيفيا ومهنيا لوصاية وزارتي الداخلية والعدل ومنها ما هو تابع كذلك وظيفيا ومهنيا لوصاية وزارتي العدل والدفاع، ومنها

<sup>57</sup> ميزاني فريدة، دور الإدارة والقضاء في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الحكم الرشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، دون سنة، من 121.

ما هو تابع أيضا وظيفيا ومهنيا لكن لوصاية واحدة فقط إما وزارة العدل مثل الديوان المركزي لقمع الفساد أو وزارة المالية، ومنها ما هو تابع أيضا وظيفيا ومهنيا لكن لثلاث وصايات وزارات العدل الدفاع والداخلية.... علما بأن هذا التنوع في الأصل يعكس نية المشرع الجزائري في الإحاطة بجرائم الفساد وتسخير كافة الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية في مختلف السلطات والهيئات والمؤسسات والوزارات والقطاعات والإدارات للقضاء عليها أو للتقليل من حدتها كأضعف إيمان.

### الفرع الأول: الهيئات الدستورية الخاصة أو المتخصصة في مكافحة الفساد:

في الواقع هناك هيئتين خاصتين أو متخصصتين في محاربة تبديد المال العام ومكافحة الفساد عموما وهما من الأجهزة "الدستورية" المستقلة (شكلا) والتابعة لوصاية رئاسة الجمهورية (موضوعا)، إذ تحوز هذه الأخيرة على حصة الأسد من مسألة مكافحة الفساد بما لديها من إمكانيات ووسائل دستورية وقانونية، هذا دون نسيان المرصد الوطني لمراقبة الرشوة "المحل" وسواء تعلق الأمر بالجانب البشري أو المادي فإن هاته الأجهزة الخاصة أو المتخصصة المعنية هنا بمحاربة تبديد المال العام ومكافحة الفساد، تنحصر في مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

**أولا : مجلس المحاسبة:** هو أعلى هيئة رقابية دستورية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد أنشئ سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني. إلا أنه تم تضيق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون 90/23 المؤرخ في 1990/12/04 باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصه، كما جرد من صلاحياته القضائية.

غير أن الأمر 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع مجال اختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني. يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما

**ثانيا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :** أسست هذه الهيئة عام 2006 بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قبل أن تتم دسترتها عام 2016، والملاحظ أن غالبية اختصاصاتها ذات طابع استشاري، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة خاصة وأن المادة 22 من القانون 01-06 تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ، لكن ومع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيه الضبط الإداري وهو الكلام الذي يتأكد بالنظر إلى المادة 22 من القانون -06-01 والذي يقضي كما قلنا سابقا عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء . ولتفادي عدم الانسجام بين مواد هذا القانون يستحسن إعادة صياغة الفقرة 7 من المادة 20 بحيث تصاغ بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي تماما مثل المفتشة العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الإدارية، وهذا يكون للهيئة الحق في التفتيش وطلب المعلومات والوثائق من مختلف القطاعات.

**الفرع الثاني : أجهزة الضبط القضائي العادية والخاصة أو المتخصصة في مكافحة الفساد** في الواقع هناك أربعة أصناف من هذه الأجهزة أو الهيئات بعضها تابع الوصائبي وزارة العدل (شكلا) ووزارة الدفاع الوطني (موضوعا). وبعضها تابع لوصائبي وزارة العدل (شكلا) ووزارة الداخلية (موضوعا). وبعضها الآخر تابع لوصاية وزارة المالية (شكلا) و (موضوعا). وتتمثل هذه الأصناف الأربعة، عموما، فيما يلي.

**أولا : الأجهزة العادية التابعة لوصائبي وزارة العدل (شكلا) ووزارة الدفاع الوطني (موضوعا) :** لوزارة الدفاع الوطني نصيب كبير أيضا من مسألة مكافحة الفساد بما لها من وسائل وأدوات متطورة في هذا الشأن وسواء تعلق الأمر بالجانب البشري أو المادي ففي الأجهزة العادية المعنية بتتبع قضايا الفساد نجد جهازي الدرك الوطني والشرطة القضائية التابعة لدائرة الاستعلام والأمن سابقا والتي عوضت بجهاز التحقيق القضائي فيما بعد .

## ثانيا : أجهزة الضبط القضائي الخاصة أو المتخصصة:

نجد الديوان المركزي للفساد والذي تتحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد، بالتالي فهو جهاز قمعي ردعي، وقد استحدث بناء على نظام قانوني كانت بدايته تعليمية رئاسية ، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيد المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نصت عليه في المجال المؤسسات هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد وردعها.<sup>58</sup>

وهذا ما تأكد بصدر الأمر المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>59</sup> المتمم للقانون المتعلق بالفساد ومكافحته الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء هذا الديوان، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير وعمل الديوان، وفعلا صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 10-105 المشار إليه أنها لم يحدد الطبيعة القانونية للديوان، وإنما أحال ذلك أيضا على التنظيم المرسوم الرئاسي 11-426 المذكور أعلاه" حيث خصص هذا الأخير في فصله الأول (المواد (2-3-4) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه، ومنه نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتمتع بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

## ثالثا: الأجهزة التابعة لوصايتي وزارة الداخلية ووزارة العدل:

لقد أناط المشرع الجزائري لوزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للأمن الوطني مهمة المساهمة في متابعة الفساد والتحري عنه وهذا بواسطة الشرطة الاقتصادية ، و فرق البحث والتحري.

وهي في مهامها هذه كشرطة قضائية تخضع لوصايتين وصاية وزارة الداخلية "المديرية العامة للأمن الوطني أصلا ووصاية وزارة العدل استثناء.

---

<sup>58</sup> المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011، الذي يجدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات

سيه ، جبر رقم 68 /2011.

<sup>59</sup> لأمر 10-105 المؤرخ في 26/10/2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته.

رابعاً: الأجهزة التابعة لوصاية وزارة المالية:

في هذا النوع الرابع نجد كذلك عدة أجهزة تتمثل عموماً في:

1- الجمارك، 2 - بنك الجزائر، 3- خلية معالجة الاستعلام المالي "CTRF" ، إلى جانب المفتشية العامة للمالية والمديرية العامة للضرائب ....<sup>60</sup>.

#### خلاصة الفصل الرابع :

يلعب القضاء دوراً حاسماً في مكافحة الفساد، حيث يمثل السلطة التي تطبق القانون وتعاقب الفاسدين، مما يحقق العدالة ويرسخ سيادة القانون.

ويكمن دوره خاصة من خلال تطبيق القوانين والتشريعات لضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد بحياد وشفافية. وتفسير التشريعات بشكل يتماشى مع المصلحة العامة ويحد من الثغرات القانونية التي قد يستغلها الفاسدون.

بالإضافة إلى محاكمة الفاسدين وإنزال العقوبات من خلال التحقيق في قضايا الفساد بالتعاون مع أجهزة مكافحة الفساد والشرطة القضائية.

ومحاكمة المسؤولين المتورطين في قضايا الرشوة، الاختلاس، إساءة استخدام السلطة، وغسيل الأموال. وفرض العقوبات القانونية الرادعة بحق المتهمين المدانين.

كما يكمن دوره من خلال تعزيز الشفافية والمسائلة من خلال إلزام الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة بالإفصاح عن معلوماتها المالية والإدارية. ودعم مبدأ المسائلة وعدم الإفلات من العقاب، خصوصاً للمسؤولين رفيعي المستوى.

كما يجب أن يكون هناك إستقلالية للقضاء وذلك لحمايته من التدخلات السياسية أو الاقتصادية التي قد تعيق دوره في مكافحة الفساد.

و ضمان تعيين القضاة بناءً على الكفاءة والنزاهة، وتحصينهم ضد الضغوط الخارجية.

<sup>60</sup> موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، د ط، ص 309.

## الفصل الخامس: الرقابة الممارسة من قبل السلطة العليا للشفافية:

تعتبر البنية المؤسساتية من أهم الأسس لمواجهة نقشي الجريمة سواء كانت ذات طابع اداري أو قضائي، ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال الدساتير والقوانين المتواترة انشاء هيئات تختص بمحاربة الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أن هذه الهيئات فشلت في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتنفيذا لإرادة الدولة في مكافحة الفساد استحدث الدستور 2020، هيئة بتسمية جديدة بدلا من الهيئة الوطنية تسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تمثل السلطة العليا للشفافية إحدى الآليات المستحدثة لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة. وتتمثل مهامها الأساسية في مراقبة مدى التزام الهيئات المختلفة بمبادئ الشفافية، المساءلة، والنزاهة، وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية المعمول بها.

### المبحث الأول : الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية :

يخضع تنظيم السلطة العليا للشفافية وفقا لما هو مقرر في الدستور والقانون وعليه سنسلط الضوء أكثر حول تضمنته النصوص القانونية والدستورية بذلك.

### المطلب الأول : مفهوم السلطة العليا للشفافية :

عرفت المادة 204 من دستور 2020<sup>61</sup> السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنها مؤسسة مستقلة، وبذلك هي مؤسسة دستورية رقابية على غرار المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك خلفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي انشأت بموجب المادة 18 من القانون -01-06 والتي كان دورها

<sup>61</sup> الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

استشاريا فقط حيث أكد المشرع الدستوري على استقلالية هذه المؤسسة، باعتبار الاستقلالية من العناصر الاساسية لتحقيق أهدافها.

ولإعطاء هذه الهيئة الأهمية اللازمة تم النص عليها من خلال الدستور عوض النص التشريعي الذي أنشأ الهيئة الوطنية التي كانت مكلفة بنفس المهام، كما تم النص على تنظيم السلطة بموجب قانون في حين تم تنظيم الهيئة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي وذلك لإعطاء السلطة العليا القوة الدستورية والتشريعية اللازمة التي تمكنها من تنفيذ صلاحياتها بالشكل المطلوب<sup>62</sup>.

ولقد خص المشرع الدستوري هذه السلطة بتسمية جديدة تماما عن تسمية الهيئة الوطنية والتي توحي على أنها السلطة الأولى في الدولة التي تختص بوضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تكريس الشفافية والتي هي أساس النزاهة في تسيير الأموال العمومية وفي المعلومة المقدمة، إضافة إلى الدور الوقائي والمكافحة ليكمل كل عنصر من هذه العناصر بعضها البعض.

في حين عرفت المادة 2 من القانون 08-22 السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>63</sup> بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وما يلاحظ أن كل هذه التعاريف تؤكد على استقلالية هذه السلطة سواء الاستقلال المالي أو الاداري أو التمتع بالشخصية المعنوية، وهو شرط ضروري لتجسيد الأهداف التي استحدثت من أجلها.

---

<sup>62</sup> الغربي أحسن "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الأبحاث المجلد 6 العدد 1، 2021، صص 687-707، ص 690.

<sup>63</sup> القانون 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخ في 14 مايو 2022.

## المطلب الثاني : تنظيم السلطة العليا للشفافية :

من خلال استقراء مواد القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، يتبين أن السلطة العليا تتشكل من هيئتين أساسيتين ألا وهما:

-رئيس السلطة العليا

- مجلس السلطة العليا<sup>64</sup>

إضافة إلى هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء المشروع للموظف العمومي، إلا أن تشكيلة هذا الهيكل وتنظيمه أحيل إلى التنظيم

-إضافة إلى هياكل أخرى تحدد عن طريق التنظيم

### الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نص القانون 22-08 على طريقة تعيين رئيس السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من المادة 21 منه على انه يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتناهى عهده مع أية عهدة انتخابية أو وطنية أو نشاط مهني آخر يحدد تصنيف وظيفة رئيس للسلطة العليا وكيفيات وضعه راتبه عن طريق التنظيم.

مهام رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويمارس الصلاحيات التالية:

-1- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهرة على تنفيذها ومتابعتها.

<sup>64</sup> المادة 17 من القانون 22-08.

- 2 إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
  - 3- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
  - 4 ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
  - 5- إعداد مشروع القانون الأساسي للمستخدمين للسلطة العليا.
  - 6- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
  - 7 -إعداد مشروع الميزانية السنوية.
  - 8-إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه
  - 9 -إحالة الملفات التي تنص وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا، وتلك التي بإمكانها أن تشكل إحلالا في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
  - 10 تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.
  - 11 -إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات والإخطارات التي تما تبليغه بها، والتدابير التي أتخذت بشأنها.
- ويرأس رئيس السلطة العليا مجلس السلطة ويقوم باستدعاء مجلس السلطة للانعقاد في دورته العادية أو إستثنائية،
- وفي حال تعذر حضوره يرأس الجلسة أحد اعضاء المجلس الذي يعنيه الرئيس.

## الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يتكون مجلس السلطة العليا، من (12) إثني عشر عضوا ويرأسه رئيس السلطة العليا ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة (5) خمس سنوات غير قابلة للتجديد، 21 إلا أنه وبالرغم من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين هؤلاء الاعضاء فإنه لا يملك حق اختيارهم كلهم، الذي يتم كما يلي:

1- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

2 ثلاثة (3) أعضاء واحد ممن المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم إختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة

3- ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ولنزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعب الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

4- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ومن خلال استقراء نص المادة 23 أعلاه أيضا يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

تنوع وتعدد مصادر اختيار اعضاء مجلس السلطة العليا سواء في سلك القضاء حيث يتم اختيار قاض من سلك القضاء العادي وقاض من سلك القضاء الإداري من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وقاض من قضاء مجلس المحاسبة من طرف مجلس قضاء مجلس المحاسبة، إضافة إلى ثلاث شخصيات مستقلة، والكفاءة في المسائل المالية أو القانونية من طرف كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، إضافة إلى ثلاث شخصيات كاملة يختارهم رئيس المرصد الوطني

للمجتمع المدني من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من شأنه أن يدعم بشكل كبير استقلالية هذه السلطة وفعاليتها في أداء مهامها.

وإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء الأعضاء يتمتعون بكل التسهيلات الممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم أو حمايتها من القذف أو التهديد والاعتداءات أيا كانت طبيعتها .

وفي المقابل يلتزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا حفظ السر المهني، ويطبق هذا الإلتزام حتى بعد إنتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، ويؤدي رئيس السلطة العليا وأعضاؤه اليمين امام مجلس قضاء الجزائر، ويتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا، 26 وباستقراء نص المادة 57 فإن تعيين هؤلاء يكون من خارج السلطة وذلك ضمانا لاستقرار الجهاز الإداري، وعدم تأثره بتعاقب المسؤولين والأعضاء على هذه الهيئة.

ويجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعائه من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (3) أشهر كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة، بناء على طلب الرئيس أو نصف الاعضاء على الأقل، وينعقد النصاب بالنسبة لاجتماعات المجلس الحضور نصف 12 أعضائه على الاقل وتكون مداولاته سرية، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 26 في الفقرة الأخيرة كما سيتم تفصيلها لاحقا، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا<sup>65</sup>.

ويمكن لرئيس المجلس الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس .

<sup>65</sup> أنظر المواد 31-32-34 من القانون 08-22.

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له بالمعني بها صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس (5) التي سبقت المداولات<sup>66</sup> .

### المبحث الثاني : صلاحيات ومهام السلطة العليا للشفافية :

باستقراء المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المواد من 4 إلى 15 من القانون 08-22 يمكن أن تنقسم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى مايلي .

### المطلب الأول : صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المحددة في الدستور:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالتحديد في المادة 205 من الفصل الرابع على مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي:

1 - وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،

2 - جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة

3- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات

وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

4 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

---

<sup>66</sup> المادة 33 من القانون 08-22.

5 -متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

6 -إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

7-المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

8 -المساهمة في أخلة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد<sup>67</sup>.

**المطلب الثاني : صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المحددة في القانون 22-08:**

بعد صدور القانون 22-08 في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 مايو 2022 والذي حدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكانت مهامها وصلاحياتها كما يلي:

1 - تهدف السلطة العليا الى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات الآتية:

-جمع وإستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها ان تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها<sup>68</sup>.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

<sup>67</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، 16 سبتمبر 2020، ص 43.

<sup>68</sup> عبد الكريم طالب ، منصورى حاج موسى ، محاربة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة التحليل والإستشراف الإقتصادي ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، 2022 ، ص 25.

- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، في المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات من نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حل نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.
- 2- تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.
- 3 - تتولى السلطة العليا متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

4- تقوم السلطة العليا عندما تعين، إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد الكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الإنتهاكات في الأجل الذي تحدده.

5- في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غي مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق امر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة<sup>69</sup>.

### خلاصة الفصل الخامس :

في الختام، تُعد السلطة العليا للشفافية في الجزائر هيئة محورية في تعزيز النزاهة والشفافية في الحياة العامة، حيث تعمل على مكافحة الفساد وضمان احترام معايير الحوكمة الرشيدة. من خلال صلاحياتها الرقابية والاستشارية، تساهم هذه السلطة في تكريس مبدأ المساءلة وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات. ورغم التحديات التي قد تواجهها، فإن نجاحها يعتمد على استقلاليتها وفعالية آلياتها التنفيذية، فضلاً عن تعاون مختلف الفاعلين في المجتمع.

---

<sup>69</sup> القانون 08-22 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 14 مايو سنة 2022 ، ص 9.

## الفصل السادس : الرقابة الممارسة من قبل الديوان الوطني لمكافحة الفساد:

يُعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر جهازاً متخصصاً في مكافحة الفساد، وقد أنشئ بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، مكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد .

له مهام متعددة تتمثل خاصة في جمع المعلومات التي تساعد في الكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، وتنسيقها واستغلالها.

وجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم الديوان في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، من خلال المشاركة في الملتقيات والدورات التكوينية مع الهيئات الدولية المختصة .

بالرغم من الجهود المبذولة، تواجه الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر تحديات تتعلق بفعاليتها واستقلاليتها، مما يستدعي تعزيز هذه الجوانب لضمان أداء أفضل في مكافحة الفساد .

### المبحث الأول : الإطار التنظيمي للديوان الوطني لمكافحة الفساد :

يُعدّ الديوان الوطني لمكافحة الفساد في الجزائر هيئة وطنية متخصصة أنشئت لمكافحة الفساد والحدّ من انتشاره في مختلف القطاعات، وذلك من خلال تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة وتعزيز الشفافية والنزاهة في الحياة العامة.

## المطلب الأول : مفهوم الديوان الوطني لمكافحة الفساد :

الواقع أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد كان ذلك بإصداره القانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>70</sup> متضمنا آليات وتدابير وقائية وردعية وحتى عقابية سواءً في القطاع العام أو الخاص.

هذا فضلاً عن آليات ذات طابع مؤسساتي تجسد في جانبه الوقائي في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنشأها المشرع ونظمها بترسانة من النصوص القانونية التشريعية وتنظيمية وجاء بعدها التكريس الدستوري سنة 2020.

وبتعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2011 تضمن في جوهره هيئة ذات طابع ردعي قمعي تمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد.

استحداث الديوان جاء تنفيذا لعدة التزامات وطنية ودولية يمكن إجمالها في:

-خطورة الفساد وارتباطه بالجريمة المنظمة، إذ أضحي من التهديدات الجديدة العابرة للحدود إضافة إلى الظروف الأمنية الداخلية التي كانت تتربص بالاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد.

تكريس محتوى الاتفاقيات الدولية المناهضة للفساد التي صادقت عليها الجزائر<sup>71</sup>.

- تنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13/12/2009 وفي هذا الإطار شددت التعليمة على وجوب تعزيز مكافحة الفساد ودعمه بكافة الإجراءات التي سيتم إتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش، أو إهدار

---

<sup>70</sup>قانون رقم 06-01 ، الصادر بتاريخ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد (14) بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بأمر رقم 10-05، الصادر بتاريخ 26 غشت سنة 2010 الجريدة الرسمية، عدد (50) بتاريخ 1 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بقانون رقم 15-11، الصادر بتاريخ 02 أوت 2011 ، الجريدة الرسمية، عدد (44) ، بتاريخ 10 أوت 2011.

<sup>71</sup> الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2014 ، الجريدة الرسمية، عدد 55 بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

الممتلكات والأموال العمومية، وهي تنص وجوبا على أن تتكبد الحكومة عاجلا على تطبيق جملة من الإجراءات والتدابير منها التعجيل بتتصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم إنشاؤها في نوفمبر 2006 وتعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد.

وهذا ما تأكد بصدر الأمر رقم 10-105 المؤرخ في 26/08/2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد تم تنظيمه بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8/12/2011 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.<sup>72</sup> والذي أشار في مادته الثانية إلى أن الديوان المركزي لقمع الغش يعتبر مصلحة مركزية لشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

أما المادة الثالثة من ذات المرسوم فقد جاء منطوقها وفق الآتي: "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره".

إلا أنه وبعد تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 14-209<sup>73</sup> فقد تم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام.

وتأسيسا على ما سلف بيانه يلاحظ أن الديوان المركزي لقمع الفساد يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، وهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية. وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية، وبالتالي فلا يصدر آراء أو قرارات إدارية

---

<sup>72</sup> مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8/12/2011 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. ج. ر. ج. ج، عدد 68 مؤرخة في 14/12/2011.

<sup>73</sup> المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23/07/2014، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج، عدد 46 مؤرخة في 31/07/2014.

في مجال مكافحة الفساد، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء النيابة العامة مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها للعدالة .

إلا أنه ورغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن.

وفضلا عن ذلك، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد، ووفق ما ساقه المرسوم الرئاسي سواء الصادر سنة 2011 أو الصادر سنة 2014، يلاحظ أن الديوان المركزي لقمع الفساد وبوضعه لدى وزير المالية في المرسوم الأول، وحتى بعد تعديله ووضعه لدى وزير العدل، فذلك يعني أن هذا الجهاز له تبعية للسلطة التنفيذية ممثلة حاليا في وزير العدل حافظ الأختام.

كما أن ما يلفت الانتباه بشأن الديوان المركزي لقمع الفساد هو عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على عكس بعض الهيئات الأخرى كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

وذلك رغم خصوصية المهام المنوط بها، ومن ثمة فإن الديوان الوطني لقمع الفساد لا يملك أهلية التقاضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى غياب الاستقلال المالي، على اعتبار أن سلطة الأمر بالصرف مكرسة لوزير العدل بصفة أساسية، في حين أن المدير العام يعد أمر ثانوي .

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فأصبحت هذه الأخيرة تنحصر

مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي، أما الديوان فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد<sup>74</sup>.

والجدير بالذكر أنه إذا كان الديوان المركزي لقمع الفساد تم إنشاؤه من طرف رئيس الجمهورية، فهذا يجعل منه عاجزا في مواجهة الأشخاص المنشئين له ومتابعتهم قانونيا في حالة وجود فساد، لأنه تمت إستشارة جميع القانونيين المتواجدين على مستوى الأمانة العامة للحكومة في وقت سابق قبل إنشائه، وهذا ما يتنافى ومبدأ الشفافية ويكرس مبدأ التبعية .

### **المطلب الثاني: تنظيم الديوان الوطني لمكافحة الفساد :**

إن تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، وبتتبع ما ورد في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم هذا الجهاز، يتضح جليا أن تنظيم الديوان، يتباين في تكوينه بين تشكيلة بشرية تضم أعوان مختلفة، بالإضافة إلى تنظيم يخص هياكل الديوان وذلك فيما يلي .

### **الفرع الأول : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد :**

إن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد حددت ضمن المواد من 06 إلى 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11 426، ووفق ما أقرته المادة 06 فإن تشكيلة الديوان تتشكل من الفئات التالية:

**أولا : ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:** ويقصد ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>75</sup>:

---

<sup>74</sup> عبد العالي حاجة الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2012/2013، ص502.

<sup>75</sup> الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 48 مؤرخة في 10/06/1966، المعدل والمتمم.

ضباط الدرك الوطني، ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة قضائية، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما بخصوص أعوان الشرطة القضائية فهم ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

**ثانيا : ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية ووفق ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فهم محافظو الشرطة، ضباط الشرطة مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة. أما بخصوص أعوان الشرطة ووفق ما أشارت إليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>76</sup> فهم موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة الشرطة القضائية.**

**ثالثا : الأعوان العموميين:** لقد دعم المشرع تشكيلة الديوان بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة 7 الأكيدة والحتمية كشرط أساسي في تعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية.

<sup>76</sup> أنظر المادة 19 من ق إ ج .

## الفرع الثاني : هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد :

إن الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الغش، تضمنتها المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، والتي تتشكل أساسا من مدير عام ديوان مديرية التحريات، ومديرية الإدارة العامة.

**أولا: المدير العام:** وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 والمعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، فإن الديوان يسير من قبل مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية، وخاصة وزير العدل، بحكم ممارسة سلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لإستثنائه بسلطة التعيين .

أما بخصوص مهام المدير العام للديوان، فهي تتجسد فيما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظالأختام<sup>77</sup>
- الديوان يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوانه، والذي يرأسه رئيسه بمساعدة 05 مديري دراسات.

<sup>77</sup> المادة 14 من المرسوم رقم 11-426 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-2009.

ويكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته

**ثانيا :مديرية التحريات:** يحتوي الديوان المركزي لقمع الفساد على مديرية خاصة بالتحريات موضوعة تحت سلطة المديم العام للديوان. وتكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد<sup>78</sup>.

### **المبحث الثاني : مهام الديوان الوطني لمكافحة الفساد :**

يُعتبر الديوان الوطني لمكافحة الفساد أحد الأدوات الرئيسية التي تعتمدها الدول لمحاربة الفساد، حيث يلعب دوراً محورياً في تحقيق العدالة وتعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسات.

### **المطلب الأول : المهام الأساسية للديوان الوطني لمكافحة الفساد:**

في الشق المتعلق بالدور الأساسي المنوط للديوان، فإنه يتجسد أساسا فيما يلي:

جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهذه النقطة تعتبر أهم عنصر الاختلاف بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسية مكافحة الفساد<sup>79</sup>.

تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية

<sup>78</sup> أنظر، المادتين 11-16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

<sup>79</sup> مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون خاص"، كلية الحقوق جامعة وهران الجزائر، 2012/2013، ص 167.

المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق، وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية، وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.

- إعداد كل اقتراح من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.

### المطلب الثاني : المهام التكميلية للديوان الوطني لمكافحة الفساد:

إلى جانب الاختصاص الأساسي الممنوح للديوان المركزي لقمع الفساد على نحو ما سلف بيانه، فإن الديوان منوط أيضا بمهام أخرى تكميلية، والتي تتجسد أساسا في تلك المهام التي تدخل في نطاق اختصاص ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان.

وفي هذا الصدد، فإن ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان وأثناء ممارسة مهامهم فإنهم يخضعون للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 06-01، ولهم في ذلك الحق في اللجوء إلى كل الوسائل المنصوص عليها في الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم<sup>80</sup>.

ويؤهل الديوان للإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار مع مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق<sup>81</sup>.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من

<sup>80</sup> المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426

<sup>81</sup> المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426

إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وذلك وفقاً للسلم الإداري.

ويطلب النائب العام فوراً بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي، وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، ثم يحولها ( الملف والإجراءات إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة، وتبين فيما بعد أن الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد، يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع<sup>82</sup>.

### خلاصة الفصل السادس :

في الختام، يُعتبر الديوان الوطني لمكافحة الفساد في الجزائر هيئة محورية في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، من خلال آليات التحقيق والردع والتوعية. ورغم الجهود المبذولة، لا تزال التحديات قائمة، مما يستدعي تكاتف مختلف الفاعلين، من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، لترسيخ ثقافة النزاهة والمساءلة. إن نجاح هذه المساعي

---

<sup>82</sup> عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة 03 ، دار هومو الجزائر، 2012 ، ص 74.

مرهون بمدى استقلالية هذه الهيئة وفاعلية تطبيق القوانين، مما يسهم في بناء دولة القانون وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات.

### خلاصة عامة :

وفي الأخير ، في ختام دراسة مقياس الأجهزة الرقابية المتخصصة، نجد أن هذه الأجهزة تلعب دورًا حيويًا في ضمان الشفافية والمساءلة في مختلف القطاعات. وقد تبين لنا أن هذه الأجهزة ليست مجرد أدوات للرقابة، بل هي أيضًا أدوات للتطوير والتحسين.

تعتبر الأجهزة الرقابية المتخصصة ركيزة أساسية في بناء دولة القانون وتعزيز الحوكمة الرشيدة. ولضمان قيام هذه الأجهزة بدورها على أكمل وجه، يجب توفير الدعم اللازم لها وتذليل كافة العقبات التي تواجهها.

وعليه خلصنا لعدة توصيات نجملها فيما يلي :

- ضرورة تعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية وتوفير الحماية القانونية للعاملين بها.
- تطوير القدرات الفنية: يجب الاستثمار في تطوير قدرات . العاملين في الأجهزة الرقابية، من خلال توفير التدريب المستمر على أحدث التقنيات والأساليب الرقابية.
- تفعيل التعاون والتنسيق: يجب تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة الرقابية المختلفة، وتبادل المعلومات والخبرات لتجنب الازدواجية في العمل وتحقيق التكامل في الجهود.
- توسيع نطاق الرقابة: يجب توسيع نطاق الرقابة ليشمل جميع جوانب العمل الحكومي، بما في ذلك المشاريع الكبرى والصفقات الحكومية، لضمان الشفافية والمساءلة.
- تفعيل دور المجتمع المدني: يجب تفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة على المال العام، من خلال توفير المعلومات اللازمة وتلقي الشكاوى والمقترحات.

- الاستفادة من التكنولوجيا: يجب الاستفادة من التكنولوجيا . الحديثة في عمليات الرقابة، مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات لزيادة الكفاءة والفعالية.
- تحديث التشريعات يجب تحديث التشريعات المتعلقة بالأجهزة الرقابية، لتواكب التطورات الحديثة وتضمن فاعلية الرقابة.
- تفعيل مبدأ المساءلة : يجب تفعيل مبدأ المساءلة، من خلال تطبيق العقوبات الرادعة على المخالفين، ونشر التقارير الرقابية للجمهور.

## قائمة المراجع :

### النصوص القانونية :

#### -الدساتير :

الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

#### -القوانين :

القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ، ج ر ج ج صادر في 10 جويلية (1984).

قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر العدد 51 الصادر في 6 غشت 2023.

قانون رقم 06-01 ممضي في 20 فبراير 2006 ، ج ر 14 في 08 مارس 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26-08-2010 ، ج ر 50 ، 2010.

قانون رقم 06-01 ممضي في 20 فبراير 2006 ، ج ر 14 في 08 مارس 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26-08-2010 ، ج ر 50 ، 2010.

القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المعوض بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها. قانون رقم 06-01 ، الصادر بتاريخ 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد (14) بتاريخ 08 مارس 2006 ، متمم بأمر رقم 10-05 ، الصادر بتاريخ 26 غشت سنة 2010 الجريدة الرسمية، عدد (50) بتاريخ 1 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بقانون رقم 15-11 ، الصادر بتاريخ 02 أوت 2011 ، الجريدة الرسمية، عدد (44) ، بتاريخ 10 أوت 2011.

القانون 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخ في 14 مايو 2022.

#### الأوامر :

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج . ر . ج . ج ، عدد 48 مؤرخة في 10/06/1966 ، المعدل والمتمم.  
-أمر رقم 95-20 المعدل بموجب الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 50 ، 2010.

-الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي.  
-الأمر 10-05 المؤرخ في 26/10/2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد  
ومكافحته.

-المراسيم :

المراسيم الرئاسية :

-المرسوم الرئاسي 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 70 ،  
1995.

-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011، الذي يجدد تشكيلة الديوان  
لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج ر رقم 68 /2011.

--مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8/12/2011 المعدل والمتمم الذي يحدد  
تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره . ج. ر. ج. ج، عدد 68 مؤرخة  
في 14/12/2011.

المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23/07/2014، المتضمن تعديل المرسوم  
الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات  
سيره، ج. ر. ج. ج، عدد 46 مؤرخة في 31/07/2014.  
المراسيم التنفيذية :

-المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01/03/1980 ، المتضمن إحداث المفتشية العامة  
للمالية، ج ر ج ج عدد (10)، الصادرة بتاريخ 04/03/1980.  
-المرسوم رقم 502/83 المؤرخ في 20/08/1983، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية  
العامة للمالية، جرج ج عدد (35) الصادرة بتاريخ 23/08/1983.  
-المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06/09/2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية  
العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة 07/09/2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 08/273 المؤرخ في 06/09/2008 ، الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 92/32 المؤرخ في 20/01/1992 ، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 07/09/2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 08/274 ، المؤرخ في 06/09/2008 ، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج ، عدد 50 ، 2008/09/07.
- المرسوم التنفيذي 01-420 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 80 ، 2001.

#### الكتب :

- مزياني فريدة، دور الإدارة والقضاء في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الحكم الرشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، دون سنة.
  - نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، إبتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
  - ساحل محمد المالية العامة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
  - مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
  - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالتشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
  - ساحل محمد المالية العامة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
  - بلودنين أحمد ، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية ، دار هومة ، 2016 .
  - موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، د ط.
  - عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة 03 ، دار هومه الجزائر، 2012 .
- رسائل الدكتوراه :

- عبد العالي حاجة الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013/2012.

## المقالات :

- دهمة مروان ، باهي هشام ، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية ، مجلة الباحث القانوني ، المجلد 1 ، العدد2 ، مارس 2022 .
- أحمد السويقات ،الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الرقابة على الإدارات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2022.
- أحمد السويقات الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الرقابة على الإدارات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2022.
- سعيد القليب بن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الصفقات العمومية رقم 15-247 ، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02 ع 6، 2017.
- محمد مقروف مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة ، المجلد 7 ع 2، 2020 .
- ميدون إيمان ، آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية للمؤسسات الصحية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان ، الجزائر ، المجلد 10 ، ع 01 ، 2020.
- رئيس أمينة ، قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 ، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة، المجلد 09 ، ع 01 ، 2024 ، ص 608.
- على سايح جبور ، اللجنة البلدية للصفقات العمومية كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، المجلد 57 ، ع 02 ، 2020.
- بن علي عبد الحميد ، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، المجلة الاكاديمية البحوث القانونية والسياسية، جامعة بجاية، المجلد 1. ع 2 ، 2017.

- نوال ايرابن، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ، المجلد 3 العدد 1، 2015.
- لطفراوي محمد عبد الباسط ، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام ، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، مخبر القانون البحري والنقل ، مجلد12 ، ع3، 2020 .
- شوقي يعيش تمام ،عزيزة شبري ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016.
- عزة عبد العزيز ،اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية عدد 32 ، . ديسمبر 2012.
- صديق بن حسين ، دور آليات مجلس المحاسبة الجزائري كجهاز أعلى للرقابة المالية في تجسيد مبادئ الحكم الراشد ، مجلة المفكر ، ، المجلد 17 ، العدد 02 ، 2022 .
- رحايمية عماد الدين المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفقه والقانون العدد التاسع د بن يوليو 2013.
- حنان براهيم ، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5 بسكرة.
- الغربي أحسن "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري2020 ، مجلة الأبحاث المجلد 6 العدد 1، 2021.
- عبد الكريم طالب ، منصورى حاج موسى ، محاربة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة التحليل والإستشراف الإقتصادي ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، 2022.
- القانون 22-08 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 14 مايو سنة 2022 .

الفهرس :

- 01..... : مقدمة
- 03..... : الفصل الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية :
- 03..... : المبحث الأول : الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية :
- 03..... : المطلب الأول : مفهوم المفتشية العامة للمالية :
- 04..... : المطلب الثاني : الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية :

- 06.....المبحث الثاني : تنظيم المفتشية العامة للمالية :
- 06.....المطلب الأول : الهياكل المركزية :
- 08.....المطلب الثاني : المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية :
- 11.....خلاصة الفصل الأول :
- 12.....الفصل الثاني : رقابة لجان الصفقات العمومية:
- 14.....المبحث الأول : الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية :
- 14.....المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :
- 15.....الفرع الأول: شرط الكفاءة في الاعضاء:
- 16.....الفرع الثاني : شرط الانتماء لمصلحة المتعاقدة:
- 17.....المطلب الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:
- 18.....الفرع الأول: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة:
- 19.....الفرع الثاني : مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:
- 20.....المطلب الثالث : المجلس الوطني للصفقات العمومية:
- 21.....الفرع الأول : مدى إستقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية:
- 21.....الفرع الثاني : إختصاصات المجلس الوطني للصفقات العمومية:
- 21.....المبحث الثاني : الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:
- 21.....المطلب الأول : لجان الصفقات العمومية :

- 21..... الفرع الأول: لجان المصلحة المتعاقدة:
- 21..... أولاً : اللجنة البلدية للصفقة العمومية :
- 23..... ثانيا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية:
- 25..... ثالثا : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:
- رابعا : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:.....26
- 27..... الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:
- أولاً : تشكيلة اللجنة يعين الوزير المعني أعضاء لتشكيلة اللجنة القطاعية بناء على إقتراح من الوزير ويتمثل هؤلاء الاعضاء في :.....28
- ثانيا :إختصاصتها :.....28
- 30..... خلاصة الفصل الثاني :
- 31..... الفصل الثالث : مجلس المحاسبة و مكافحة الفساد: .....
- 32..... المبحث الأول : الإطار التنظيمي لمجلس المحاسبة :
- المطلب الأول : مفهوم مجلس المحاسبة :..... 32
- 33..... المطلب الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة .....
- 33..... الفرع الأول : التشكيلة البشرية المجلس المحاسبة:.....
- 33..... أولاً : رئيس مجلس المحاسبة:.....
- ثانيا : ديوان المجلس:.....34

- 34.....: نائبا رئيس المجلس:
- 34.....: الناظر العام:
- 35.....: رؤساء الغرف:
- 35.....: المستشارون والمحاسبون:
- 36.....: الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي المجلس المحاسبة:
- 36.....: أولا: الغرف:
- 36.....: ثانيا : النظارة العامة:
- 37.....: ثالثا : كتابة الضبط.
- 37.....: رابعا : الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:
- 37.....: خامسا : مكتب المقررين العاميين:
- 38 .....: المبحث الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة :
- المطلب الأول : وجوب تقديم الحسابات بالنسبة للأمرين بالصرف والمحاسبين
- 38.....: العموميين:
- 39.....: الفرع الأول : تقديم الحسابات الإدارية للأمرين بالصرف:
- 40.....: الفرع الثاني : تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين :
- 42.....: المطلب الثاني : رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية:
- 45.....: خلاصة الفصل الثالث :

- 46..... الفصل الرابع : تدخل القضاء كآلية لمكافحة الفساد :
- 46..... المبحث الأول : جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها :
- 46..... المطلب الأول : جرائم الفساد في قانون مكافحة الفساد :
- 46..... الفرع الأول : الرشوة :
- 47..... الفرع الثاني : اختلاس الموظف العمومي للممتلكات :
- 48..... الفرع الثالث : إساءة استغلال الوظيفة:
- 48..... الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية :
- 50..... المطلب الثاني : الغرض من تشديد العقوبة في جرائم الفساد:
- 50..... الفرع الأول : حماية المال العام:
- 50..... الفرع الثاني : عدم المساس بنزاهة الوظيفة العامة:
- 51..... المبحث الثاني :الجهات المختصة في مكافحة الفساد :
- 51..... المطلب الأول : دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد :
- 52..... الفرع الأول : دور الجهات القضائية بوجه عام :
- 51..... أولا :المحاكم الابتدائية .....
- 51..... ثانيا : المجلس: .....
- 52..... ثالثا :المحكمة العليا : .....
- 52..... رابعا :محاكم الجنايات .....
- ..... خامسا :المحكمة العليا للدولة: .....
- الفرع الثاني: دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع 52
- 53 ..... بوجه خاص:
- المطلب الثاني: الهيئات الخاصة وأجهزة الضبط القضائي المعينة بمواجهتها للفساد تنسيقا
- 55..... مع القضاء: .....
- الفرع الأول: الهيئات الدستورية الخاصة أو المتخصصة في مكافحة الفساد:
- 56..... أولا : مجلس المحاسبة : .....
- 57 ..... ثانيا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: .....

الفرع الثاني : أجهزة الضبط القضائي العادية والخاصة أو المتخصصة

57..... في مكافحة الفساد

أولا : الأجهزة العادية التابعة لوصايتي وزارة العدل (شكلا) ووزارة الدفاع الوطني

57..... (موضوعا) :

58..... ثانيا : أجهزة الضبط القضائي الخاصة أو المتخصصة:

58..... ثالثا: الأجهزة التابعة لوصايتي وزارة الداخلية ووزارة العدل:

59..... رابعا: الأجهزة التابعة لوصاية وزارة المالية:

59..... خلاصة الفصل الرابع :

60..... الفصل الخامس: الرقابة الممارسة من قبل السلطة العليا للشفافية:

60..... المبحث الأول : الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية :

60..... المطلب الأول : مفهوم السلطة العليا للشفافية :

62..... المطلب الثاني : تنظيم السلطة العليا للشفافية :

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

62..... ومكافحته:

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من

64..... الفساد ومكافحته:

66..... المبحث الثاني : صلاحيات ومهام السلطة العليا للشفافية :

المطلب الأول : صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المحددة

66..... في الدستور:

المطلب الثاني : صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المحددة في القانون 22-08:	67.....
خلاصة الفصل الخامس :	69.....
الفصل السادس : الرقابة الممارسة من قبل الديوان الوطني لمكافحة الفساد:	70 .....
المبحث الأول : الإطار التنظيمي للديوان الوطني لمكافحة الفساد :	70.....
المطلب الأول : مفهوم الديوان الوطني لمكافحة الفساد :	71.....
المطلب الثاني: تنظيم الديوان الوطني لمكافحة الفساد :	74.....
الفرع الأول : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد :	74.....
اولا : ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:	74.....
ثانيا : ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....	75 .....
ثالثا : الأعاون العموميين:	75.....
الفرع الثاني : هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد :	76.....
المبحث الثاني : مهام الديوان الوطني لمكافحة الفساد :	77.....
المطلب الأول : المهام الأساسية للديوان الوطني لمكافحة الفساد:	77.....
المطلب الثاني : المهام التكميلية للديوان الوطني لمكافحة الفساد:	78.....
خلاصة الفصل السادس :	79.....

80.....: خلاصة عامة

81..... : قائمة المراجع